



الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص  
Instance nationale de lutte contre la traite des personnes

للإشعار عن حالات الاتجار بالأشخاص  
يمكنك الإتصال على الرقم الأخضر  
للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار  
بالأشخاص

**80 104 748**

# الفهرس

لمن يوجّه هذا الدليل؟  
ماهي أهداف الدليل؟

## I القواعد السلوكية، أطر ومبادئ التدخل في عملية إدماج الضحايا

1. القواعد السلوكية
2. أطر التدخل
3. المبادئ المتبعة في عملية الإدماج

## II الأسس الأولى لمرافقة الضحايا في عملية الإدماج

1. تدابير الحماية العاجلة والأمنة
- 1.1 توفير المتطلبات المعيشية
- 2.1 الإسعافات الأولية والخدمات الطبية المتأددة
- 3.1 الإيواء العاجل والأمن
2. التأهيل النفسي للضحية
3. المساعدة الأولى لبلورة مشروع الحياة
- 1.3 الخصائص الشخصية المميزة لكل ضحية
- 2.3 اتباع جلسة مشورة مع كل ضحية
- 3.3 تقييم أوجه الضعف في عملية إدماج الضحية

## III أنواع الإدماج المتاحة لضحايا الإتجار بالأشخاص

1. الإيواء الآمن
- 1.1 الإدماج الأسري
- 2.1 الإدماج بالمحيط البديل
2. الإدماج المدرسي
3. الإدماج المهني
- 1.3 التكوّن المهني العمومي
- 2.3 التكوّن المهني بالقطاع الخاص
- 3.3 التدريب والتكوّن المهني الجمعياتي
4. المساعدة على بعث مشروع اقتصادي

## IV إعادة إدماج الأطفال ضحايا الإتجار

1. الإدماج العائلي أو بالمحيط البديل
- 1.1 الإدماج لدى الأبوين
- 2.1 الإدماج لدى العائلة الموسعة.
- 3.1 الإدماج لدى عائلة استقبال
- 2 الإدماج المدرسي أو المهني
- 1.2 الإدماج وإعادة الإدماج المدرسي
- 2.2 التدريب والتكوين المهني
- 3.2 مدرسة الفرصة الثانية

## V إعادة إدماج الضحايا ذوي الإعاقة: برامج التربية المختصة

### VI إعادة إدماج الضحايا الأجانب والعودة الطوعيّة

1. إعادة الإدماج ببلد الاستقبال
- 1.1 الإدماج النفسي
- 2.1 الإدماج المهني أو الاقتصادي
- 3.1 إدماج الأطفال الأجانب ضحايا الإتجار
- 2 إعادة الإدماج بالبلد الأصلي أو ببلد ثالث إثر العودة الطوعية
- 1.2 التقييم على المستوى الشخصي
- 2.2 التقييم على المستوى المحلي
- 3.2 التقييم على المستوى الوطني

### VII آليات المرافقة والمتابعة والتّقييم

1. المرافقة
  - 2 المتابعة والتقييم
  - 1.2 المتابعة
  - 2.2 التقييم
  - 3.2 مستويات التقييم
- الملاحق



# لمن يوجّه هذا الدليل؟

يوجّه الدليل إلى الجهات المعنية بتوفير الدعم المتّصل بإدماج وإعادة إدماج ضحايا الإتجار بالأشخاص في تونس بما في ذلك الأطفال والأجانب الراغبين في العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية أو بلد ثالث بما يحقق الأهداف المرجوة بصفة مستدامة ويضمن نجاعة التدخل لفائدتهم.



# الهدف من هذا الدليل؟

ما هي أهداف الدليل؟

يهدف هذا الدليل إلى:

التعريف بالحقوق والخدمات المتاحة لضحايا الإتجار بالأشخاص.  
ضبط مسار واضح وموحد للتدخل الاجتماعي في مجال إعادة ادماج الضحايا  
توفير التوجيهات العملية للضحايا مع التوجيه والإرشاد حول مسالك الإدماج  
وكيفية تكوين الملفات والإجراءات المتبعة من أجل تيسير الوصول إلى الخدمات.

إنّ التّعرف على هذه المعلومات من قبل المهنيين من شأنه أن يساعد على:  
ضمان ولوج الضحايا إلى حقوقهم وفق مسار واضح ومبنيّط.  
توفير مرافقة اجتماعية في عملية الادماج بشكل مستدام وناجع.  
تنسيق الجهود والسياسات والبرامج وبناء شراكات متينة بين مختلف القطاعات  
والهيكل المعنية على المستوى المحلي، الوطني والدولي.



القواعد السلوكية،  
أطر ومبادئ التّدخل  
في عملية التعهد  
وإعادة إدماج  
الضحايا

لضمان مرافقة جيّدة للضحايا، يجب على المهنيين احترام مجموعة من القواعد السلوكية، الإلمام بمجالات التّدخل والالتزام بالمبادئ ذات العلاقة.

## 1. القواعد السلوكية:

يقصد بها القواعد الأخلاقية التي تُؤطر السلوك المهني للمتدخلين والتي يجب أن يكون الالتزام بها ذاتي وتلقائي وينبع من قناعة شخصية. ومن أهمها:

- عدم استغلال المكانة المهنية لأغراض شخصية أو فئوية أو جهوية.
- بناء علاقة مساعدة مهنية ذات طابع انساني، تمكّن من بناء الثقة مع الضحية.
- توجيه الخدمات نحو مستحقيها لا غير.
- تفادي استخدام أساليب الضغط أو الابتزاز على الضحية.
- احترام حقّ الضحية في تقرير مصيرها، ما دامت غير فاقدة للأهلية ولا تشكل خياراتها أذى عليها أو على المحيطين بها.
- ضمان حق الضحية في المعلومة.
- التأكيد من وضوح وفهم لغة التخاطب مع الضحية.
- عدم قبول عطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها مقابل تقديم خدمة للضحية.
- المحافظة على السر المهني وحماية المعطيات الشخصية.
- عدم استغلال المعطيات الشخصية للضحايا دون الحصول على موافقتهم الصريحة والمستنيرة.

## 2. أطر التّدخل:

إنّ الإلمام بأطر التّدخل يجعل المهني يتّخذ نهجاً محدّداً في التعامل مع الفئات المستهدفة. ومن بينها:

- احترام المبادئ الكونية لحقوق الانسان.
- مراعاة مقارنة النوع الاجتماعي.
- الإلمام بالقوانين ذات العلاقة بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- الإلمام بفحوى وأهداف التّالية الوطنية لإحالة الضحايا والأدوات المكتملة لها.
- الإطّلاع على شبكة الموارد المتوفّرة على مستوى مركزي وجهوي ومحلي.


- التّنبّه لوجود وضعيات خصوصية (الإعاقة أو المرض أو المزمّن أو المرض النادر أو المرض الخطير)
- التمييز الإيجابي بالنسبة للوضعيات الأكثر هشاشة.

## 3. المبادئ المتّبعة في عمليّة التّدخل:

- العمل صلب فريق متعدد الإختصاصات.
- الموضوعية، بمعنى التّخلي عن الأطر المرجعية وتفادي تأثير القناعات الذاتية على مسار التّدخل.
- الإستقبال غير المشروط للضحايا وعدم التمييز بينهم والتعامل معهم دون تمييز على أساس اللون أو النوع أو السن أو الدين أو الانتماء الاجتماعي أو العرقي أو السياسي أو الجهوي.
- ضمان مشاركة فعالة للضحايا والحصول على موافقتهم المستنيرة في القرارات المصيرية المتعلقة بمستقبلهم.
- احترام السّرية ومراعاة الخصوصية.
- التّدخل وفق المصلحة الفضلى للضحية خاصة إذا كانت الضحية طفلاً أو شخصاً عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية.
- اعتماد مقاربة إفرادية، تراعي خصوصية كل ضحية.



**الأسس الأولى  
لمرافقة الضحايا  
في عملية الإدماج**



أن يتخذ الإيواء العاجل والأمن شكليين:

• **الإيواء المؤسساتي** بإحدى مراكز الإيواء التابعة للهيكل الحكومية أو النسيج الجمعياتي (سيتم التطرق إلى هذا العنصر بأكثر تفصيل في الجزء الثالث من هذا الدليل).

• **الإيواء العائلي**: وذلك بالعمل قدر الإمكان على إبقاء الضحية لدى أسرتها وخاصة إذا كانت طفلاً، أو التدخل لإعادتها إلى محيطها الأسري - إذا لم تكن مقيمة معهم - من خلال تفعيل الوساطة العائلية في صورة وجود صعوبات علائقية وتفكك أسري (طردتها نتيجة استغلالها جنسياً، وضمها، تعنيفها، سوء معاملتها...).

ويبقى الإيواء العائلي الحل الأمثل لإعادة ادماج الضحية ما لم تكن الأسرة هي مصدر الاستغلال أو الدافع إلى الإبتجار بها، وما لم يثبت زوال التهديد والخطر داخل محيطها العائلي.

## • 2. التأهيل النفسي للضحية:

يعاني ضحايا الاتجار بالأشخاص، بشكل عام، من صعوبات نفسية متنوعة جرّاء الصدمات التي تعرّضوا لها. وتختلف حدّة رد الفعل النفسي من ضحية إلى أخرى بناء على زمن الواقعة، تركيبة شخصيتها، الصّدمات النفسية التي واجهتها، غياب الشعور بالأمان، ومستوى الدعم والمتابعة الذي تحوّلت عليه.

قد تظهر عدّة أعراض على الضحية كالقلق، الكآبة، التوتر، عدم التركيز، التذبذب أو التفكك، إضافة إلى اضطرابات التركيز والذاكرة والنوم و الأكل. ويتم في بعض الأحيان تصنيف هذه الأعراض ضمن الاضطرابات النفسية المثبتة مثل اضطرابات ما بعد الصدمة التي تتخذ

قبل مرافقة الضحايا لإدماجهم أو إعادة إدماجهم، يجب على المهنيين الأخذ بعين الاعتبار جملة من العناصر الأساسية التي تتطلبها وضعيتهم النفسية والصحيّة والمادية وخاصة شعورهم بالأمن والحماية واستعادة الثقة بالنفس وبالغير.

ومن أهم تلك الأسس اتخاذ تدابير حمائية عاجلة وأمنة لفائدة الضحايا، تأهيلهم نفسياً والإستعداد لبلورة مشروع الحياة.

يمكّن وضع الأسس الأوّلية المهنيين من مساعدة الضحايا على تحديد خياراتهم عن وعي وإرادة مستنيرة للإندماج في المجتمع مجدداً، بما يضمن استقاليّتهم ويمكّنهم مادياً ومعنوياً بشكل يحدّ من إمكانيات إعادة استغلالهم لاحقاً.

## 1. تدابير الحماية العاجلة والأمنة: وأهمّها:

1- **توفير المتطلبات المعيشية الأساسية**: كالطعام واللباس والدواء والحليب عند الحاجة خاصة إذا كانت الضحية مرفوقة برضيع.

2- **الإسعافات الأوّلية والخدمات الطبية المتأكّدة**: إن إصابة الضحية بمرض أو عاهة أو تعرضها إلى العنف من قبل مستغليها أو تعكر وضعيتها الصحية نتيجة منعها أو حرمانها من العلاج، يقتضي بالضرورة إسعافها ومساعدتها على تلقي العلاج لدى المؤسسات الإستشفائية العمومية لضمان تعافيهما الجسدي والنفسي

## 3- الإيواء العاجل والأمن:

بالسعي إلى توفير مكان آمن لإيواء الضحية درء لكل خطر أو تهديد قد يلحقها. ويمكن

عدة أشكال (الهيجان، أو الغضب...) أو حالات الاكتئاب (الحزن، فقدان الاهتمام بمؤثرات الحياة...).

وتعيق هذه المعاناة والاضطرابات النفسية التي يعيشها أغلب الضحايا تطوير مساراتهم الحياتية العادية. وهو ما يقتضي التدخل لفائدتهم باعتبارهم في حاجة إلى الدعم والرعاية النفسية.

وللنجاح في بناء مشروع الحياة، لا بد أن تشمل مرحلة المرافقة الأولية لإعادة الإدماج المسائل التالية:

### • وضع خطة مرافقة شمولية ومتعددة الأبعاد الاجتماعية والنفسية للضحية،

إذ أن هذا التكامل سيساعد في عملية إعادها لمواصلة مسارها الحياتي والمهني بطريقة تتلاءم مع حالتها النفسية. (قد يتطلب التعهد النفسي ببعض الضحايا أشهر وفي بعض الأحيان سنوات لشفائهم من الصدمات النفسية المعقدة التي عانوا منها).

• بناء علاقة ثقة مع الضحية إذ غالباً تنعدم ثقفاً بمحيطها وبالمحيطين بها.

### • مساعدتها على التعرف الذاتي بموقعها كضحية،

إذ غالباً ما تستبطن سلوك مستغلها فيتولد لديها الشعور بالمسؤولية عن وضعها وإنكار المعاناة التي تعيشها. وقد تعتبر أن مستغلها هو حامئها، وهو ما يعيق اعترافها بموقعها كضحية.

لذلك يجب مساعدتها وتحفيزها على استحضار الوقائع والأفعال التي تظهر النوايا الحقيقية للمستغلين كالوعود الكاذبة والخداع والإحتيال والعنف ... بما يجعلها تتخلى عن تلك الفناعات الخاطئة ويساعدها على الخروج من دائرة التبعية والخوف من مستغليها. وفي بعض الأحيان الانخراط في نهج التقاضي بدلا من التعرض مجدداً

للإستغلال.

أهداف الدعم النفسي: تتمثل أهمها في:

- بناء علاقة علاجية جيدة تضمن التعافي النفسي والشعور بالأمن لدى الضحية. مع مراعاة الخصوصية كاللغة والثقافة ...
- السماح لها بالتعبير عن المشاعر المحيطة بتجربتها مثل الشعور بالعار، الذنب، الظلم، الخوف.
- التقليل من حدة الصدمة.

• مساعدتها على التغلب على الصدمة المرتبطة بوضعية استغلالها في الدعارة أو غيرها من أشكال الإستغلال أو حالات الإساءة السابقة.

• العمل على قبول قصتها وخياراتها مع دعم قدراتها الذاتية.

• إعادة بناء وتقدير واحترام الذات وتنمية قدراتها العلائقية لضمان تعافيتها ورفاهها.

### 3. المساعدة الأولية لبناء وبلورة مشروع الحياة:

قبل بناء وبلورة مشروع الحياة، يجب الأخذ بعين الإعتبار جملة من المسائل أهمها:

#### 1.3 الخصائص الشخصية المميزة لكل ضحية وتشمل:

- السن (طفل، راشد)
- الجنس (ذكور، إناث)
- المرجعية الثقافية والدينية
- الوضعية الصحيّة (إصابة بمرض مزمن، من ذوي الإعاقة...)
- الوضع العائلي (استقرار أو تفكك أسري)
- الوضع المالي (احتياج شديد، توفر بعض الموارد...)
- المهارات والمعارف (اتقان نشاط حرفي أو مهني...)
- المستوى التعليمي (جامعي، أساسي،

### 2.3 أتباع جلسة مشورة مع كل ضحية: والتي تقوم على أتباع الخطوات التالية:

- اختيار المكان والزمان المناسبين.
- إقامة مناخ ثقة بين المتدخل والضحية.
- توفير المعلومات الكافية حول نوعية المساعدة المتاحة وكيفية الوصول إليها.
- توضيح مسار عملية الإدماج ومراحلها بلغة مبسطة ومفهومة.
- تقييم أوجه الضعف والتحديات المطروحة بصفة مسبقة (المتعلقة بالضحية، يمحيطها، بالبرامج المتوفرة في الدولة، بالإمكانيات والموارد المتاحة المتوفرة...)
- تصميم خطة إعادة الإدماج ذات الخاصيات الفردية بكل ضحية وذلك بهدف مساعدتها على النظر إلى المستقبل بطريقة ايجابية واستباقية.
- اختتام الجلسة الأولى والتخطيط للمتابعة

- ابتدائي، أقي...)
- الخصائص النفسية والعاطفية والادراكية والسلوكية (اضطرابات نفسية، مرض نفسي...)
- الفترة المقصّاة بعيدا عن العائلة والوطن (إذا كانت أجنبية أو تونسية تعرّضت للإستغلال بلد آخر)
- طول مدّة الغياب
- الوضع في بلد الاستقبال
- ظروف الاستغلال التي تعرّضت إليها (احتجاز، عنف، تهديد...)
- فقدان السند العائلي وغياب المرافقة بالنسبة للأطفال غير المصحوبين ...
- مراعاة وضعية الضحية الراغبة في العودة الطوعية إلى البلد الأصلي قبل مغادرة البلد المضيف لعدم أآخاذ قرار عودة مستنير عن وعي وإدراك، وحتى تسهل عملية ادماجها لاحقا عند حلولها ببلدها الأصلي أو بلد آخر.

### تصميم برنامج إعادة ادماج ضحايا الاتجار بالشخص

#### إعادة ادماج مستدامة متعددة الأبعاد

الأبعاد الاجتماعية

الأبعاد النفسية

الأبعاد الاقتصادية

إعادة ادماج قائمة على الخصوصية وعدم إلحاق الضرر بالضحية والمقربين منها



المتابعة والتقييم = وضع نظام خاص

### 3.3 تقييم أوجه الضعف في عملية إدماج الضحية:

من خلال تقييم مهارات الضحية واحتياجاتها:

**1. تقييم** أوجه الضعف على المستوى الفردي وعلى مستوى الأسرة لبيان ما إذا كان هناك ما يحول دون نجاح عملية إعادة الإدماج. ويساعد ذلك على اتخاذ تدابير الوقاية والحماية المناسبة للضحية.

**2. تقييم** المخاطر مهما كان مصدرها.

**3. تقييم** الأوضاع العائلية التي يمكن أن تساعد أو تعرقل نجاح عملية إدماج الضحية.

**4. تقييم** المهارات التي تقوم على العناصر التالية:

ملاحم مهارات الضحية (المؤهلات العلمية والمهنية، المهارات والكفايات).

التأوي والتطلعات (الرغبة، نوعية التدريب أو العمل أو المشروع المزمع إنجازه، الحواجز والتحديات، مناقشة البدائل...).


الوثائق: الشهادات والمهارات المتحصّل عليها مهما كان نوعها، تقييم مدى جدواها واعتمادها لدى الجهات المتدخلة في عملية الإدماج أو ببلد الإستقبال.

**5. استقصاء** إعادة الإدماج بصفة دائمة كأداة للتقييم للوقوف على قدرة الضحية على تحقيق إندماجها بناء على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والنفسية المحيطة بالوضعية ككل.

هذا وبعد القيام بعملية التقييم الفردية، وبمجرد توقّر المعلومات والمعطيات الكافية حول الضحية ورغبتها في عملية الإدماج، تنطلق مرحلة الإعداد لبناء مشروع الحياة الفرادي الذي يتخذ عدّة أشكال: إدماج أسري أو بالمحيط البديل، إدماج مدرسي، تكوين مهني، إدماج اقتصادي.



III  
الأسس الأولى  
لمرافقة الضحايا  
في عملية الإدماج



## 1. الإيواء الآمن:

ويعدّ الإدماج الأسري أو المؤسساتي من أهمّ الآليات الموقّرة للإيواء الآمن للضحية والأكثر نجاعة في تحقيق استقرارها النفسي والاجتماعي. كما يمكن أن يتمّ بفِضاءات أخرى متى تلاءم مع رغبتها وخياراتها ومتى كان أمنا ولا يشكل خطرا عليها.

### 1.1 الإدماج الأسري:

يشكّل الإيواء بالمحيط الأسري أفضل طريقة لنجاح عملية إعادة ادماج الضحية وضمان استدامتها باعتبار أنّ العائلة عادة ما تكون هي مصدر أمن وسلامة وتعافي أفرادها وخاصة إذا كان الضحايا أطفالا. ولكن هذه القاعدة ليست في كل الحالات صحيحة، إذ يمكن أن تكون العائلة هي مصدر التهديد أو العنصر الفاعل في عملية استغلال الضحية والاتجار بها. لذلك يجب تقييم المخاطر والاحتمالات للتأكد من أنّها ليست طرفا في ذلك وبأنها لم تخلّ بواجب الرعاية والحماية تجاه أطفالها مما جعلهم عرضة للإتجار بهم بأي شكل من الأشكال.

إذا ما تأكد ضلوع العائلة في استغلال الضحية، يجب عدم إعادة الضحية لمكان الاستغلال (ولو بصفة مؤقتة) حماية لها من ردود الفعل أو التأثير على مسار التعهد بها من حيث إعادة الإدماج النفسي و (أو) المهني و (أو) المدرسي...

ويقتضي نجاح عملية الإدماج الأسري المرافقة والمتابعة من قبل الهياكل الاجتماعية والفضائية المختصة (مندوبي حماية الطفولة، قضاة الأسرة، مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي، الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي، الجمعيات والمنظمات غير الحكومية...) للتأكد من ظروف الحماية والإحاطة بالضحية - من جهة - وللوقوف

من أهم مراحل إعادة ادماج الضحايا توفير الإيواء الآمن لهم باعتباره يستجيب بشكل فعال لاحتياجاتهم التّوّلية، مع مراعاة خصوصيات كل وضعية وتوفير وسائل التّواصل معهم بلغة مفهومة ومبسّطة (خاصة بالنسبة للأطفال والأجانب وحاملي الإعاقة).

فالإيواء هو مكان للحماية والتّعافي، وبالتالي يجب أن يستجيب لمتطلبات السلامة من خلال موقعه وظروف الإقامة دون جعله مكانا للتمييز. كما يجب أن يجسّد بدرجة أولى حقوق الضحايا في الحماية المنصوص عليه بالقانون عدد 2016-61 من خلال تحقيق 3 أهداف رئيسية وهي:

• الحماية: ضد مخاطر استمرار الهشاشة والاستضعاف وضد أي تهديد أو خطر قد يصدر عن المستغلين أو شبكات الاتجار بالأشخاص المحلية أو الدولية.

• التّعافي: بتوفير الرّاحة النفسية للضحية من خلال الاستجابة لاحتياجاتها الغذائية والصحية الأساسية، والرعاية الطبية والنفسية للآثار اللاحقة للصدمة الناتجة عن مختلف أشكال العنف التي عانت منها، ومساعدتها على استعادة احترام الذات والإرادة والقدرة على تصوّر بعث مشروع حياة جديد والعمل على تحقيقه.

• التّحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق الاستقلالية: بتقديم المشورة للضحايا وإرشادهم إلى الوسائل المتاحة لتحقيق استقلاليتهم الاقتصادية وإعادة إدماجهم في بيئة آمنة ومحمية.

• الالتزام بتوفير الإيواء اللائق كلما اقتضت الضرورة.

ويُتخذ الإدماج بالمحيط البديل عدّة أشكال أهمّها:

#### أ. الإيواء الجمعياتي:

بالرجوع إلى أحكام الفصل 46 من القانون عدد 61 لسنة 2016 وإلى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، تؤدي الجمعيات والمنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في التّعهد بالضحايا يمكن أن يتّخذ 3 مستويات:

• الدور الوقائي: بحكم تعاملهم المباشر مع الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة، ودورهم في التحسيس والرفع من مستوى الوعي.

• الدور الحمائي: من خلال تدخّلهم في الرّصد والإشعار، وإن لزم الأمر، المساعدة المباشرة مثل توفير الإقامة، المساعدة الطبية أو القانونية.

• الشراكة: من خلال مشاركتهم في التّعهد متعدد الاختصاصات طيلة مسار إدماج الضحايا وفقاً للآلية الوطنية للإحالة.

تقدّم بعض الجمعيات التونسية إضافة إلى توفر الإيواء مجموعة من الخدمات الأخرى على غرار: الوصول إلى خدمات العلاج والدعم النفسي، المرافقة الإدارية، الدراسة، التكوين والإدماج المهني.

#### ب. الإيواء العمومي:

لئن لا تتوفّر بالمنظومة المؤسساتية الحالية مراكز إيواء عمومية خاصة بضحايا الإتجار بالأشخاص، لكنّ هناك مؤسسات اجتماعية خصّصت فضاءات بمراكز الإيواء التي تسيّرّها

على الظروف الاقتصادية للعائلة وإن كانت لها موارد مالية تضمن توفير المستلزمات الأساسية لأفرادها - من جهة أخرى - بما يمنع أسباب الإقصاء الاجتماعي الذي يؤدي إلى استغلال أبنائها.

كما يمكن وبناء على المعطيات والمعلومات والأبحاث الاجتماعية المتوفرة، أن يتمّ تفعيل آلية الوساطة العائلية من خلال إعادة ادماج الضحية بالعائلة الموصّعة بعد توعيتها بمسؤولياتها في هذا المجال واخضاعها لمتابعة ومساعدة الهيكل الاجتماعية المختصة ومدنوبي حماية الطفولة بخصوص وضعيات الأطفال (سيتمّ التّعرض بأكثر تفصيل لهذه النقطة بالجزء الخاص بإعادة ادماج الأطفال).

## 2.1 الإدماج بالمحيط البديل:

يقصد بالمحيط البديل المكان الذي يمكن أن يعوّض دور العائلة في توفير الحماية والرعاية والإحاطة لضمان تعافي الضحية نفسياً وجسدياً ويساعد على إعادة إدماجها على جميع المستويات وفقاً لاحتياجاتها ومتطلباتها الأساسية.

ويقتضي الإدماج بالفضاءات البديلة توقّر مجموعة من العناصر أهمّها:

• أمن مكان الإقامة والإجراءات المعتمدة في حماية المقيمين وخاصة الإلتزام بحماية المعطيات الشخصية وفق التشريع الجاري به العمل.

• مؤهلات المتعاملين مع الضحايا وخاصة ما يتعلق بمهارات الاستماع والإلمام بفحوى وأهداف الآلية الوطنية لإحالة الضحايا.

• احترام احتياجات الضحايا والاستجابة لها وخاصة الأطفال وذوي الإعاقة والأجانب والمسنين...

لهذه الفئة من الأشخاص وذلك في إطار إبرام اتفاقيات شراكة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار وبدعم من المنظمات الدولية المتدخلة في المجال. (على غرار الاتفاقية المبرمة بين الهيئة ووزارة الشؤون الاجتماعية).

**ت. الإيواء لدى أشخاص من الثقات:**

يمكن بناء على طلب شخصي من الضحايا الراشدين أن يقيموا لدى عائلات استقبل أو لدى معارفهم أو أصدقائهم من الثقات والذين يبدون استعدادهم لاستضافة الضحايا، مع ضرورة اعلام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بعناوين إقامتهم.

وفي هذه الصورة يجب التأكيد من أنّ اختيار الضحية كان عن إرادة مستنيرة، وأنها لا تخضع لأي إكراه من قبل المستغلين أو مساعديهم الذين يمكن أن يكونوا من الذين سيأوون الضحية، وذلك لتجنب إعادة تعرّضها للاستغلال مجدداً. كما يجب التأكيد من أنها تتمتع بحرية التنقل وأن المكان يوفر لها الحماية من أي شكل من أشكال العنف أو الاستغلال أو التأثير على تعاونها مع هيكل التبعية وعلى بقية الإجراءات والتدابير التي ستتخذ لفائدتها خلال فترة التفكير والتعافي.

## •2 الإدماج المدرسي:

قد تضطرّ الضحية أو تجبر على الانقطاع عن الدراسة سواء من قبل عائلتها أو من قبل مستغليها. كما يمكن ألا يتم ترسيمها اطلاقاً بالمؤسسات التربوية. وبناء على رغبتها في الالتحاق مجدداً بمقاعد الدراسة، يمكن للأهيكال الاجتماعية المعنية المعنية مساعدتها على ذلك انطلاقاً من



دراسة الوضعية والتأكد من توفر الشروط والإمكانات المتاحة. ويكون ذلك بالمساعدة على:

- ترسيم أو إعادة ترسيم الأطفال الضحايا بالمدارس الابتدائية والإعدادية، بالتنسيق بين مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمندوبيات الجهوية للتربية .
- إعادة التسجيل بإحدى المدارس أو المعاهد أو الجامعات أو المدارس العليا العمومية أو الخاصة بالتنسيق بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والمنظمات والجمعيات الداعمة.

### 3 • الإدماج المهني:

يمثل التّكوين المهني أداة لتعافي وادماج الضحايا اقتصاديا والحدّ من أسباب الإقصاء والتهميش وبالتالي الاستغلال. ولتحقيق التّجاعة من تدريب الضحية أو استفادتها من دورة تكوينية تخوّل لها لاحقا فرص العمل بأجر أو بعث مشروع خاص، لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار الحواجز والعراقيل الفردية والأسرية التي يمكن أن تواجهها، مهاراتها وكفاياتها ومعارفها، إضافة إلى مراعاة واقع سوق الشغل وفرص الحصول عن مستوى لائق من الدّخل.

وبالرّجوع إلى المنظومة الوطنية للتكوين المهني، يمكن تصنيفها إلى تكوين تشرف عليه الهيكل العمومية وآخر ينظمه القطاع الخاص المرخص له من قبل الوزارة المعنية بالتكوين المهني والتشغيل، إضافة إلى أنواع من التكوين والتأهيل المهني الخاضع لتسيير ومتابعة ومرافقة التّسيج الجمعياتي المختص.



### 1.3 التّكوين المهني العمومي:

الصحية المجانية، إضافة إلى إمكانية توفير المبيت لدى بعض المراكز طيلة فترة التدريب. ويختتم بالحصول على دبلوم تخصّص معترف به وطنياً. هذا ويجب توفر مجموعة من الشروط والإجراءات حتى يتسنى الالتحاق بهذا التكوين والحصول على شهادة الكفاءة المهنية

**ت. شهادة فنيّ محترف وشهادة تقني**

سامي:

يمكن الالتحاق بإحدى المؤسسات الجامعية أو المدارس العليا لمزاولة الدراسة (مدّة سنتين) في عدّة اختصاصات إذا ما توفرت شروط معينة، على غرار أن يكون المعني متخصّص على شهادة الكفاءة المهنية وذا مستوى السنة الثانية ثانوي.

كما يشترط في بعض الاختصاصات حصول المترشح على شهادة البكالوريا ليزاول تعليمه العالي مدة سنتين في إحدى الاختصاصات التي يرغب في الالتحاق بها والتي تحول له الحصول على شهادة تقني سامي تساعده على الاندماج في الحياة المهنية.

### 2.3 التكوين المهني بالقطاع الخاص:

تتوفر جميع مستويات التأهيل المشار إليها أعلاه أيضاً بهيكل التعليم الخاص المعتمدة من قبل الدولة. ويمكن لهذه الهياكل الخاصة أيضاً تهيئة الظروف لاجتياز امتحانات التأهيل المهني من خلال تدريب خصوصي يتكّيف مع الحالات الفردية للأصحاء.

ويمكن تغطية تكاليف التدريب في هذه الهياكل الخاصة من خلال برامج الجمعيات الناشطة في مجال التنمية والاندماج الاقتصادي بدعم من التعاون الدولي.

**أ. شهادة التأهيل المهني:** يمكن للأشخاص الذين لم يتحصلوا على شهادت ولديهم ثلاث سنوات على الأقل من الخبرة في نشاط مهني معيّن، أو الذين تابعوا تدريباً مختصاً، الحصول على شهادة تؤكّد كفاءتهم في النشاط المذكور بعد اجتياز اختبار مهني بنجاح لدى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل المختصة ترابياً.

وتساعد هذه الشهادة على تعزيز المهارات المهنية للمتصل عليها، ولا سيّما مساعدته على إطلاق إحدى المشاريع الصغرى أو العمل بالخارج في مختلف المجالات التي تتطلب شهادة في الغرض.

يتمتع التونسيين والأجانب المتحضرين على إقامة بالبلاد التونسية والأجانب الذين تجمع بلدانهم اتفاقيات شراكة مع تونس بخدمات التأهيل المهني.

ويجب احترام جملة من الإجراءات والشروط للتمتع بتلك الخدمات.

### ب. شهادة الكفاءة المهنية:

تمكّن شهادة الكفاءة المهنية من الحصول على مؤهل يعزّز قابلية التوظيف في العديد من الاختصاصات. ويتم تأمين التكوين بالمراكز المتوقّرة على الصعيد الوطني والتي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالاندماج المهني والتشغيل، إضافة إلى وجود مراكز خاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني.

ويدوم التكوين مدة سنة مع إمكانية القيام بتربصات ميدانية حسب الاختصاص. كما يخول التسجيل بتلك المؤسسات ارتفاع المتكون من منحة شهرية ومن تعريفية النقل المخصصة للتلاميذ والطلبة والرعاية

### 3.3 التدريب والتكوين المهني الجمعياتي:

### 4. المساعدة على بعث مشروع اقتصادي:

تحقق المساعدة على بعث مشروع اقتصادي استقلالية وتمكين ذاتي للضحية يجعلها قادرة على مجابهة مصاريفها ومصاريف عائلتها إن كانت عائلة لأطفال أو تعيش وضعية هشاشة مادية نتيجة غياب أو محدودية الدخل.

وبناء على تقييم المهارات الفردية للضحية يتم التدخل لمساعدتها على بعث مشروع خاص. فإذا توفرت لديها المؤهلات المهنية أو العلمية المطلوبة، يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص أن تتدخل وتنسق مع الأطراف الداعمة (هياكل حكومية ومكونات مجتمع مدني ومنظمات دولية) لمرافقتها في بعث مشروعها من خلال تيسير الإجراءات الإدارية في هذا المجال ومتابعتها وتذليل الصعوبات المالية إلى حين ضمان انطلاق المشروع وتحقيق اندماجها الاقتصادي.

ويتم في هذا المجال - وحسب الإمكانيات المتاحة - إقا تمكينها من رأس مال (توفره الجهات الداعمة وخاصة المنظمات الدولية وفق إجراءات مضبوطة) يخول لها بعث مشروعها أو بمساعدتها على الحصول على قروض صغرى من المؤسسات المالية المختصة في إطار المبادرات التي تقدّمها الدولة عن طريق بنك التضامن وفي إطار البرامج الاجتماعية المتوفرة.

إذا كانت الضحية تفتقر إلى تكوين أو مؤهلات علمية أو مهنية أو حرفية، يمكن مساعدتها على إعادة الاندماج بتمكينها من تلقي تدريب أو تكوين مهني في مجال معين يخول لها لاحقاً بعث مشروعها الخاص. وتؤدي الجمعيات دور فعال في تقديم خدمات التدريب والتكوين المهني في بعض الاختصاصات المطلوبة في سوق الشغل على غرار صنع الحلويات، المرافقة الحياتية، الحلاقة والتجميل، الخياطة، ... كما تتدخل لدى القطاع الخاص لمساعدة المستفيدين من القيام بتربصات ميدانية حسب الاختصاص كما يمكن أن يقع ادماج البعض منهم بسوق الشغل للعمل بأجر بمجرد انهاء التكوين.

وفي هذا المجال ولمتابعة وضعيات ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم على الاندماج المهني والاقتصادي، تولّت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص إبرام اتفاقيات شراكة مع عدد من الجمعيات (وبدعم مادي وفني من المنظمات الدولية) بغاية التعهد بالضحايا وإعادة ادماجهم اجتماعياً. حيث تعمل هذه الجمعيات على مساعدتهم على تلقي تدريب أو تكوين مهني وتمكينهم من شهادت في الغرض تساعدهم لاحقاً على الاندماج بالدورة الاقتصادية.

ويذكر على سبيل المثال اتفاقية شراكة مع مكتب المنظمة الدولية للهجرة وجمعية أمل للعائلة والطفل أبرمت سنة 2020 واتفاقية شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعدد 05 جمعيات وطنية أبرمت سنة 2021.



# IV

إعادة إدماج  
الأطفال ضحايا  
الإتجار



الإدماج المدرسي والمهني وفقا لاحتياجاتهم ورغبتهم، من جهة، والإمكانيات والفرص المتاحة اجتماعيا واقتصاديا من جهة أخرى.

ملاحظة: تتمثل هياكل الحماية المتدخلة لغائدة الأطفال الضحايا بدرجة أولى في: مندوب حماية الطفولة، قاضي الأسرة، الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال. كما تتدخل الهياكل الأمنية والقضائية والاجتماعية والصحية والتربوية المختصة لتقديم خدمات الإحاطة النفسية والاجتماعية والقانونية للأطفال وفقا لبرامج خصوصية مدرجة بعدة استراتيجيات وخطط عمل قطاعية تشرف عليها الوزارات المعنية، مع تدخل خصوصي لبعض الجمعيات ذات العلاقة.

## 1. الإدماج العائلي أو بالمحيط البديل:

يمكن أن يتخذ الإدماج العائلي 03 صور تنطلق من الخاص إلى العام وتبوّب كالتالي:

### 1.1 الإدماج لدى الأبوين:

وهو الأفضل والأجدي اعتبارا وأن حق الطفل أن يعيش في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه إلا إذا تبيّن أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحته الفضلى.

### 2.1 الإدماج لدى العائلة الموسّعة:

وتشمل الأقارب من الدرجة الأولى كالأجداد والأشقاء الرشد والأخوال والخالات والأعمام والعمات. ويمكن أن يتكفل أحد أفراد العائلة بالطفل ولو بصفة مؤقتة متى كان ذلك مناسباً لوضعه وبتلاءم ونموّه واستقراره النفسي وسلامته وبضمن كرامته ويدري

• استنادا إلى أحكام الفصل 47 من الدستور، يوكل للأبوين وللدولة واجب ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم للطفل. وعلى الدولة توفير كل أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل.

• وتبعا للمادة 39 من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل، «تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الإدماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته».

• ووفقا لمقتضيات الفصل 60 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016، تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة ادماجهم في الحياة الاجتماعية في حدود الإمكانيات المتاحة. ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سنّ الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.

وانطلاقا ممّا سبق بيانه، يوكل إلى الأطراف المتدخلة والجهات المختصة بحماية الطفل بما في ذلك أبويه، واجب اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتحقيق رفاهه واستقراره وسلامته الجسدية والنفسية بما يراعى مصلحته الفضلى ويضمن إعادة ادماجه.

وتتخذ عملية إعادة إدماج الأطفال ضحايا الإتجار عدّة أشكال تنطلق من ضرورة: توفير بيئة آمنة لهم سواء بإدماجهم أسريا أو بالمحيط البديل.

رعايتهم، ويشرف على عملية إيواء الأطفال لدى عائلات الاستقبال كل من مندوب حماية الطفولة، قاضي الأسرة وبمتابعة من المعهد الوطني لرعاية الطفولة باعتباره الولي العمومي للأطفال المهددين والفاقرين للسند العائلي. انطلاقاً من الإطار القانوني والمؤسسي المتوفر، يمكن لمندوب حماية الطفولة وقاضي الأسرة المختص أن يتخذاً جملة من التدابير والإجراءات لفائدة الطفل الذي يعيش وضعية تهديد أو ضحية عنف أو استغلال بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي أو في الإجرام المنظم.

عنه كل خطر أو تهديد أو عنف أو استغلال يمكن أن يسلط عليه.

### 3.1 الإدماج لدى عائلة استقبال:

لئن كان عدد عائلات استقبال الأطفال المهددين والضحايا محدود جداً ولا يخضع لتنظيم قانوني محكم، فإنه توجد عائلات تقبل بحضانة ورعاية فئة من الأطفال صغار السن وخاصة الرضع والذين لا يتجاوز سنهم 6 سنوات، وذلك مقابل الحصول على منح لمساعدتهم على الانفاق على الأطفال المكفولين والموضوعين تحت



الهيكل المعنوية والإجراءات والتدابير المتخذة لفائدة الضحايا		نوعية/شكل الإدماج
من قبل مندوب حماية الطفولة		من قبل قاضي الأسرة
التدابير العاجلة	التدابير الاتفاقية	<b>1. الإدماج العائلي</b>
إيوانه بمؤسسة رعاية اجتماعية للأطفال. 2. إيوانه بمؤسسة استشفائية	<p><b>1</b> إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في أجل محددة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة.</p> <p><b>2</b> إبقائه في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته.</p> <p><b>3</b> إبقائه في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.</p>	<p><b>1.1</b> الإدماج لدى الأبوين: الأب والأم أو أحدهما</p> <p><b>1</b> إبقاء الطفل لدى عائلته. <b>2</b> إبقائه لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها. <b>3</b> إخضاعه للمراقبة الطبية و النفسية</p>
<p><b>1</b> تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل</p> <p><b>2</b> رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة</p> <p><b>3</b> إخضاعه للمراقبة الطبية والنفسية</p>		<p><b>2.1</b> الإدماج لدى العائلة الموسعة : كالجداد والأشقاء الأعمام والأخوات والأخالات والأعمام والعمات</p>
		<p><b>3.1</b> الإدماج لدى عائلة استقبال المتعاملة مع مؤسسات الدولة وخاصة المعهد الوطني لرعاية الطفولة التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية</p>
<p>وضعه بمؤسسة إعادة تأهيل أو بمركز استقبال أو بمؤسسة استشفائية أو لدى هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة.. وضعه تحت نظام الخفالة أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة. وضعه بمركز للتكوين أو التعليم. إخراجه من المكان الموجود فيه ولو بالاستئجار بالقوة العامة ووضعه بمكان آمن.</p>		<p><b>2. الإدماج بالمحيط البديل</b></p>

استغلاله اقتصادياً أو جنسياً من قبل وليه أو الغير. كما يمكن ألا يتم ترسيمه اطلاقاً رغم بلوغه سنّ التمدرس وذلك بغاية استغلاله في التسول أو البيع العشوائي من قبل العائلة.

ولضمان حقه في مواصلة الدراسة خاصة إذا كان سنه يسمح بذلك، يمكن لهياكل الحماية المتمثلة في مندوب حماية الطفولة أو قاضي الأسرة المختص تراسياً أو الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص أن تدخل لترسيمه أو إعادة ترسيمه مجدداً متى توفرت شروط ذلك من خلال مراسلة المندوبية الجهوية للتربية التي يمكنها أن تعيد ادماج الطفل وتأذن بترسيمه بالمستوى الدراسي الذي توقف عنده.

كما يمكن للولي الذي يرغب في إعادة ترسيم طفله بمقاعد الدراسة بعد انقطاعه لمدة لا تقل عن 21 يوماً أن يتقدم بمطلب إلى المندوبية الجهوية للتربية مرفوقاً بالوثائق المطلوبة. ويتولى كل من مندوب حماية الطفولة والهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص تيسير الإجراءات الإدارية التي تعترضهم ومتابعة الملف من أجل التسريع في إعادة ادماج الطفل مدرسياً.

## 2.2 التّدريب والتكوين المهني:

إنّ توفير فرص التكوين المهني للأطفال المعرضين للاستغلال في إطار جرائم الإتجار بالأشخاص، يضمن تلقينهم للتدريب اللائق تحت إشراف مختصين وبالتالي إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتمكينهم لاحقاً من العمل في ظروف ملائمة تحفظ كرامتهم وسلامتهم.

ويتم اعداد ملف التسجيل بإحدى مراكز التكوين المهني من قبل الولي أو الحاضن أو من وضع الطفل في كفاله وبمساعدة

• في جميع الصور، يكون هناك تنسيق مباشر ومشارك بين الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وقاضي الأسرة ومندوب حماية الطفولة في كل القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذ لعائدة الطفل ضحية الإتجار.

• يمكن مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى، مراجعة القرارات والتدابير المتخذة لعائته من قبل قاضي الأسرة ومندوب حماية الطفولة متى اقتضت الضرورة ذلك بما يضمن قدر الإمكان إبقاؤه في محيطه العائلي وعدم فصله عن أوبوه .

## 2. الإدماج المدرسي أو المهني:

### 1.2 الإدماج المدرسي:

• تضمن الدولة تبعا لأحكام الفصل 39 من الدستور «الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحلها، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين».

• كما جاء بالفصل الأول من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 30/07/2002 المنقح بالقانون عدد 9 مؤرخ في 11 فيفري 2008 أن: « التربية أولوية وطنية مطلقة والتعليم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة، وهو حق أساسي مضمون لكل التونسيين لا تمييز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين، وهو واجب يشترك في الاضطلاع به الأفراد والمجموعة».

لكن قد يتخلى الطفل عن الدراسة أو يتم إجباره على الانقطاع عن التعليم نتيجة



الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومندوب حماية الطفولة وذلك لتيسير الإجراءات الإدارية ومتابعة التحاق الطفل الصحية بإحدى مسارات التكوين التي يرغب فيها.

كما يمكن للهيئة الوطنية أن تنسق مع الهياكل الاجتماعية المختصة (مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي) بخصوص وضعيات الأطفال الراغبين في الالتحاق بإحدى مسارات التدريب أو التكوين المهني.

وتخضع هذه المؤسسات التي تؤمّ أطفالا إلى سلطة إشراف وزارة الشباب والرياضة والادماج المهني، إضافة إلى بعض المراكز الراجعة بالنظر لوزارة الدفاع الوطني.

كما قد يتم إدماج الأطفال مهنيا بإحدى المؤسسات التي تتبع القطاع الخاص والتي تنظم دورات تكوينية في عدة مجالات قد تستهوي الأطفال طبقا لمؤهلاتهم العلمية والبدنية.

### 3.2 مدرسة الفرصة الثانية:

التأهيل والمرافقة المقررة للمنقطعين عن الدراسة.

• وتتراوح فترة التأهيل والتكوين بمدرسة الفرصة الثانية بين شهر وتسعة أشهر. كما يتم ضبط نظام الدراسة والتكوين بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتكوين المهني وتحدد الشروط المتعلقة بكيفية الالتحاق بمدرسة الفرصة الثانية ضمن نظامها الداخلي الذي يضبط بقرار من وزير التربية.

ويمكن للأطفال ضحايا الإتيار بالأشخاص أن يستفيدوا من خدمات هذا البرنامج الوطني الذي انطلق التسجيل فيه خلال أفريل 2021 وستيم تعميم التجربة لتشمل عدة مناطق على المستوى الجهوي.

توكل إلى هذه المؤسسة - التي تعمل تحت إشراف وزارة التربية - مهام الاستقبال والتوجيه والتأهيل والمرافقة والإحاطة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة والذين انقطعوا عن الدراسة دون الحصول على شهادة مدرسية تختم مرحلة تعليمية أو مؤهل تكوين مهني، وذلك قصد تمكينهم من مواصلة الدراسة بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو الالتحاق بمنظومة التكوين المهني أو الإعداد للاندماج بسوق الشغل والحياة النشيطة.

تتمثل مهام مدرسة الفرصة الثانية في:

• التنسيق مع المندوبيات الجهوية للتربية قصد استقبال الأطفال المنقطعين عن الدراسة وتوجيههم وتأهيلهم ومرافقتهم والإحاطة بهم. وتهدف هذه المهام إلى الإطارات التربوية التابعة لوزارة التربية أو للمكونين الراجعين بالنظر للوزارة المكلفة بالتكوين المهني أو الإطارات التربوية التابعة لبقية الوزارات.

• توفير برامج للتربية والتأهيل والتكوين تتضمن تقديم أنشطة وخدمات تربوية واجتماعية وثقافية ورياضية لفائدة هذه الفئة تمكّن من إعادة إدماج المنقطعين في المنظومة التربوية أو توجيههم إلى متابعة مرحلة تكوينية أو الإعداد للاندماج بسوق الشغل أو الإعداد للالتحاق بالحياة النشيطة.

• النهوض بالمستوى المعرفي لهذه الفئة الشبابية من خلال تقديم خدمات تعليمية في اللغات والعلوم وتكنولوجيات الاتصال وتنمية المهارات الحياتية لتحسين مكتسباتهم المعرفية.

• إرساء منظومة معلوماتية لمتابعة برامج



# V

إعادة إدماج الضحايا  
ذوي الإعاقة: برامج  
التربية المختصة



أخصائيوون في العلاج الوظيفي ومكونون مهنيون...)

ويتم تقدير الوضية وتحديد الحاجة إلى الإيواء أو الإدماج بإحدى هذه المؤسسات التربوية المختصة من قبل عدة متدخلين أهقهم:

- مندوب حماية الطفولة بالنسبة للأطفال.
- المختص الاجتماعي بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي أو الوحدات المحلية التابعة للإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية.
- مركز مختص أو جمعية تعنى بحاملي الإعاقة.
- الولي العمومي بالنسبة لفاقد السند العالي.

كما يمكن تمتيع هذه الفئة من الضحايا بخدمات الإدماج بالمؤسسات التربوية العادية بعد تقدير درجة الإعاقة وتأثيرها على ادماجهم العادي مع بقية الأشخاص المتفاعلين بتلك البرامج وذلك في إطار تعزيز عملية ادماجهم الاجتماعي.

في جميع الصور، يمكن لضحايا الإيجار بالأشخاص أن يستفيدوا من خدمات البرامج الاجتماعية والتربوية والمهنية المتوفرة والتي تشرف عليها الوزارات المعنية (الشؤون الاجتماعية، التربية، الشباب والرياضة والإدماج المهني، المرأة والأسرة وكبار السن، الصحة... وذلك بناء على مراسلات توجه من الهيئة الوطنية لمكافحة الإيجار بالأشخاص إلى الهياكل والمصالح المعنية بفرض تيسير الإجراءات الإدارية وتذليل الصعوبات المعترضة للتمتع بتلك الخدمات.

وفقا لمقتضيات الفصل 60 من القانون عدد 61 لسنة 2016، تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الإيجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإبوانهم في حدود الإمكانيات المتاحة. ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سنّ الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.


وحيث أنّ القانون يعتبر حمل الإعاقة الدّهنية أو العضوية من حالات الاستضعاف لضحايا الإيجار بالأشخاص، فإن هذه الفئة تحتاج إلى رعاية خصوصية لإعادة ادماجها وفقا للآليات والبرامج الاجتماعية المتوفرة لدى هياكل الدولة والجمعيات المختصة والقطاع الخاص.

وفي هذا المجال يمكن لهم أن يستفيدوا من برامج التربية المختصة التي تشرف عليها هياكل الوزارات المعنية وخاصة وزارة الشؤون الاجتماعية، إضافة إلى خدمات الجمعيات المختصة في المجال.

وتتولى المؤسسات والجمعيات المختصة تكوين هذه الفئة من الأشخاص وذلك في مرحلة أولى بإحدى مراكز التربية المختصة من خلال توفير برنامج تعليمي خاص يسمح للتلاميذ باكتساب القدر الأكبر من الاستقلالية والمهارات الاجتماعية، وفي مرحلة ثانية بتوفير برامج في التكوين المهني في اختصاصات متعددة (صنع المصوغ، المرطبات، البستنة، صنع الجلد...) وذلك بإحدى مراكز التكوين المهني المختص، وهو ما يسمح بإدماجهم في الحياة المهنية بالاعتماد على فريق متعدد الاختصاص (أخصائيوون نفسانيون - مربوون مختصون - أخصائيوون في تقويم النطق -

# VI

إعادة ادماج الضحايا  
الأجانب والعودة  
الطوعيّة



## 1.1 الإدماج النفسي:

بالتّمتع بخدمات المتابعة النفسية من قبل الجهات المختصة كلّما احتاجت الضحية الى ذلك بناء على وضعيتها وبنوعيتها الاستغلال الذي تعرضت إليه وأثره على استقرارها النفسي.

علما وأن القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته نص ضمن الفصل 59 منه على مجانية العلاج والتداوي للضحايا تيسيرا لهم للولوج إلى المرافق الصحية العمومية والتمتع بخدماتها.

## 2.1 الإدماج المهني أو الاقتصادي:

يقترن ذلك بالحصول على بطاقة إقامة وقيّمة من الجهات المختصة ووفقا للتشريع الجاري بها العمل فيما يتعلق بتشغيل الأجانب مع مراعاة وضعياتهم الخاصة.

لكن هذا لا ينفي انتفاع الضحايا الأجانب بخدمات التأهيل المهني التي توفرها مكونات المجتمع المدني في إطار اتفاقيات شراكة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعدد من الجمعيات، وبدعم من المنظمات الدولية المعينة التي تكفل بمصاريف التكوين و/أو التدريب المهني في إحدى المجالات المتوفرة.

خول القانون عدد 61 لسنة 2016 للضحايا الأجانب جميع الحقوق المخولة للضحايا التونسيين مع تمييز إيجابي للضحايا الأجانب حيث أقر لهم جملة من الحقوق الاجتماعية ومنها إدماجهم اجتماعيا وضمان تعافيهم الجسدي والنفسي ومجانية العلاج في المؤسسات العمومية، إضافة إلى حقهم في العودة الطوعية لبلدانهم الأصلية أو بلد ثالث ومنع ترحيلهم وتمكينهم من الإقامة المؤقتة متى اختاروا مسار التقاضي ضد المتاجرين بهم.

وتتخذ إعادة إدماج الضحايا الأجانب شكلين رئيسيين:

## 1. إعادة الإدماج ببلد الاستقبال:

يتمتع الضحايا الأجانب بخدمات الإدماج ببلد الاستقبال إذا ما رغبوا في الإقامة بتونس طيلة فترة ممارسة حقهم في التفكير والتعافي التي تمتد إلى شهرين. كما يمكنهم ذلك في صورة رفض العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية وعبروا عن رغبتهم في خوض مسار التقاضي ضد المستغلين ومتابعة ملفاتهم لدى السلطات القضائية.

وتختلف خدمات الإدماج باختلاف الطلبات والرغبات والمؤهلات المتوفرة لدى الضحايا، إضافة إلى مراعاة عامل السن وخاصة بالنسبة للأطفال.

وفقا لمقتضيات الفصل 65 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 ، «تعمل الهياكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم. وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك. وتنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة».

تبعاً لذلك ينتفع ضحايا الاتجار بالأشخاص ممن تجاوزوا مدة الإقامة المصّحّ بها بالحق في الإعفاء من خطايا المعاليم القنصلية المترتبة عن تجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي وذلك بناء على طلب توجّهه الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى مصالح وزارة المالية .

ويجب أن تكون عملية إعادة ادماج الأجانب ببلدانهم الأصلية إثر قرار العودة الطوعية متعدّدة الأبعاد ذات نهج شامل يقوم على الاحتياجات ويراعي مختلف العوامل التي يمكن أن تؤثر، بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

لذلك يجب أن يشمل التقييم 03 مستويات هامة:

## **1.2 التقييم على المستوى الشخصي: من خلال:**

• تشريكها في اختيار آلية الادمج التي تتلاءم وتطلّعاتها بالنظر إلى محيط انتمائها .

وفي هذا المجال أبرمت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص اتفاقيات شراكة مع عدد من الجمعيات والمنظمات بغاية التعهد بالضحايا وإعادة ادماجهم اجتماعيا. حيث تعمل هذه الجمعيات على مساعدتهم على تلقي تدريب أو تكوين مهني وتمكينهم من شهادات في الغرض تساعدهم لاحقا على الاندماج بالدورة الاقتصادية سواء بتونس أو ببلدانهم الأصلية إذا ما قرروا العودة مستقبلا.

## **3.1 إعادة إدماج الأطفال الأجانب ضحايا الاتجار:**

يتم التنسيق مباشرة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومندوب حماية الطفولة وقاضي الأسرة للنظر في وضعيات الأطفال الأجانب غير المصحوبين الذين يتبيّن عند التعهد بهم أنّهم حلّوا بالتراب التونسي بصفة قانونية أو غير قانونية عبر قنوات الهجرة السرية.

ويتمتع الأطفال المذكورين بجميع الخدمات المتوفرة في المجال الصحي (تعهد نفسي وصحّي) ويتم ايوأؤهم بمراكز الرعاية الاجتماعية المتوفرة إلى حين تسوية وضعياتهم القانونية (خاصة أمام الصعوبات المعترضة عند عدم تحوّرهم على وثائق هوية).

كما يتم التنسيق مع مكتب المنظمة الدولية للهجرة قصد تيسير ربط الصلة بعائلة الطفل ببلده الأصلي ومدى جاهزيتها أو العائلة الموسعة لاستقباله.

## **2 • إعادة الإدماج بالبلد الأصلي أو بلد ثالث إثر العودة الطوعية:**

الدولية للهجرة دورا رئيسيا في إعادة ادماج الضحايا الأجانب ببلدانهم الأصلية، إذ يقع الانطلاق في اعداد خطة إعادة إدماجهم منذ تواجدهم بالتراب التونسي من خلال التأهيل النفسي والمشاورة معهم حول الأفاق والفرص المتاحة أمامهم لنجاح المشاريع المزمع بعثها هناك. كما يقع متابعتهم ومرافقتهم من قبل فريق متعدد الاختصاصات بالمنظمة الدولية للهجرة ببلد المنشأ لمساعدتهم وتذليل الصعوبات المتعلقة ببعث المشروع.

• جاهزيتها بالنظر إلى قدراتها الجسدية والذهنية والنفسية.  
• استعدادها وتحققها لآلية الادماج المقترحة .

## **2.2 التقييم على المستوى المحلي: يستوجب الأخذ بعين الاعتبار:**

• العلاقات داخل أسرة المعني(ة) ومدى استعدادهم لاستقباله/ها مجدداً.  
• أسباب أو سبب مغادرة الوطن، والتنسيق لتأمين وساطة عائلية.  
• مراعاة القيم والمبادئ والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع الذي ينتمي إليه الضحايا ضمانا لحسن الاندماج واحترام الخصوصية.  
• الأفراد في الكفالة.  
• تعزيز شبكات الدعم النفسي للضحايا (الأصدقاء، الجيران، الأقارب) ومختلف مكونات المجتمع المدني الناشطة في المجال.

## **3.2 التقييم على المستوى الوطني: وذلك من خلال التأكد من:**

• وجود اتفاقيات تعاون وتنسيق بين تونس وموطن الضحية، وهو ما يسمح بتيسير عملية الادماج والاستفادة من الموارد المتوفرة وضمان استدامة الاستقرار بالنسبة للضحية.  
• توفّر خدمات الصحة والتعليم والسكن والعدالة والحماية ببلدانهم الأصلية قصد الاستفادة منها.  
• توفّر تشجيعات على الاستثمار وبعث المشاريع الصغرى.

وعمليا وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تؤدي المنظمة

# VII

آليات المرافقة  
والمتابعة والتقييم



من خلال الأخذ بعين الاعتبار استعداداته وقدراته وميولاته.

توكل مهمة المرافقة لضحايا الإجار بالأشخاص - بدرجة أولى - وعلى مستوى شمولي للهيئة الوطنية لمكافحة الإجار بالأشخاص - وبدرجة ثانية وتخصوية - إلى المختصين في مجالاتهم سواء من قبل الهيكل والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية أو من قبل مكونات المجتمع المدني من منظمات وجمعيات مختصة أو من قبل القطاع الخاص.

## 2. المتابعة والتقييم:

### 3.1 المتابعة:

هي عملية منظمة ومخططة ومستمرة وفقا لخطة موضوعة توضح بها الأهداف المراد تحقيقها مع مراجعتها بشكل دوري للتأكد من أن التنفيذ يتم في الإطار الصحيح. والمتابعة تتم وفقا لإجراءات محددة، فهي:

مستمرة تتم بصفة منتظمة سواء من خلال المتابعة اليومية، الأسبوعية، الشهرية أو الثلاثية وفقا لنوع النشاط. تسعى لتحقيق أهداف محددة سواء على مستوى مشروع تربوي أو تدريب أو تكوين مهني أو حرفي...

تقوم على المراجعة الدورية للتأكد من فعالية المتابعة وأداء الفاعلين على المشروع وتوجيه الميزانية أو المساعدة في الاتجاه الصحيح. التأكد من أن التنفيذ صحيح ويتم بالجودة المطلوبة.

تؤثر عديد العوامل الخارجية على تحقيق الاندماج بالدرجة المطلوبة أو المخطط لها. لذلك هناك مراحل أساسية في عملية إعادة الاندماج تسمى المرافقة والمتابعة والتقييم.

## 1. المرافقة

وتشمل التوجيه، المساعدة، الإشراف، المتابعة، المراقبة، الإصغاء، التكوين والمساندة. وهي مسألة مهمة وأساسية في عملية ادماج الضحايا وتعافيهم على جميع المستويات النفسية والتربوية والمهنية.

وللمرافقة خصوصيات تتمثل في كونها عملية مستمرة ومرنة، تراعي الفروق الفردية للضحايا، وتخص بكونها إرشادية وعلاجية، وتفاعلية، وتشاركية، واستدراكية، وتأهيلية تمكنهم من الاندماج بطريقة دقيقة وسليمة. وتقوم محاورها بالأساس على الإعلام والتوجيه والإرشاد والإصغاء والمتابعة النفسية والتأهيل الوظيفي، وتعزيز صورة الذات.

يمكن أن تكون «المرافقة التربوية»: ويقصد بها مجموعة الخدمات التربوية التي تساعد المتعلم على فهم نفسيته، قدراته، إمكانياته والقيام باستغلالها لتحقيق أهدافه.

ويمكن أن تكون «مرافقة بيداغوجية» تساعد المتعلم على تصوّر بناء وتحقيق مشروعه الحياتي عامة. وفي الجانب المدرسي تحقيق مشروعه المدرسي، وفي الجانب الاجتماعي تحقيق مشروعه المهني،

## 2.2 التقييم:

## 3.2 مستويات التقييم:

**التقييم المرحلي:** إنّ إجراء تقييم جزئي لمدى تقدّم انجاز مشروع إعادة الإدماج من شأنه المساعدة على الفهم المتعمق لما إذا كانت الأنشطة فعالة وتؤدي إلى تحقيق أهداف المشروع (إدماج أسري، مدرسي، مهني، اقتصادي...)، إلى جانب الوقوف على الأسباب وراء عدم تحقق الأهداف. وتعد البيانات التي يتم جمعها من خلال نظام متابعة المشروع مصدرًا محوريًا للبيانات والمعلومات اللازمة لعملية التقييم.

**التقييم النهائي:** عادة ما تجرى التقييمات في نهاية المشروع للوقوف على ما إذا كانت الأهداف قد تحققت أم لم تتحقق والسبب وراء ذلك. وفي كلتا الحالتين هو التعرف بعمق على ما يكون قد تم بطريقة صحيحة أو ما يكون قد حدث من أخطاء خلال عملية التنفيذ.

وتعدّ المعلومات الناتجة عن التقييم النهائي في غاية الأهمية حيث أنّها:

- تساعد على اتخاذ القرار بشأن تنفيذ مشاريع وأنشطة مماثلة في المستقبل.
- اكتساب معارف هامة تتعلق بالمسائل الناجحة وغير الناجحة والأسباب وراء كل حالة.

هو عملية قياس مدى نجاح مشروع أو برنامج ما في الوصول للأهداف التي كان مخططًا لها. لذلك فهو عملية تتم وفق إجراءات منظمة ومرحلية تمتد على مدار مراحل المشروع كلها، وذلك بجمع وتحليل المعلومات لتحديد مدى تحقيق المشروع لأهدافه من خلال الأنشطة التي تم انجازها وقياس النتائج والآثار. وتقوم عمليتي المتابعة والتقييم على مجموعة من الخطوات التي يقتضيها مسار العهد بالضحية وأهملها:

**1. تحديد النتائج:** بوضع الأهداف والنتائج المراد تحقيقها.

**2. تحديد مؤشرات الأداء:** وتخضع مؤشرات الأداء لمجموعة من المعايير وأهمها أن تكون مباشرة، موضوعية، ملائمة وعملية.

**3. تصميم خطة متابعة الأداء:** التي تساعد على تسهيل تجميع البيانات، إدارة عمليات جمع البيانات والقيام بعرض تحليلي لمؤشرات الأداء.

**4. جمع البيانات:** بتحديد الأدوات المناسبة لجمع البيانات وإعداد نماذج نظام المتابعة وجمع البيانات الأولية الناجمة عن متابعة الأنشطة مع تحديد مصادر البيانات الثانوية.

**5. تحليل البيانات:** باستعمال الآليات اليدوية والإلكترونية التي تساعد على تحليل البيانات.

**6. التقييم واستخدام المعلومات في اتخاذ القرار:** عادة ما يمدّ تحليل البيانات بمعلومات وافية عن معدّلات الأداء - مقارنة نسب الإنجاز بالمخطط - تحديد سبب تحقيق معدّلات أعلى أو أقل من المتوقع وتساعد هذه الخطوة الأخيرة على اتخاذ قرارات وأفعال مبنية على المعلومات.

## قائمة الملاحق

### المرفق رقم 01:

قائمة المنذوبيات الجهوية للتربية

### المرفق رقم 02:

قائمة الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل وعناوينها وكيفية الاتصال بها

### المرفق رقم 03:

شروط وإجراءات الاندماج المهني

### المرفق رقم 04:

قائمة مراكز التكوين المهني العسكري (CAP) التابعة لوزارة الدفاع الوطني

### المرفق رقم 05:

شروط وإجراءات الحصول على قروض صفري

### المرفق رقم 06:

برامج المساعدة على التشغيل

### المرفق رقم 07:

شروط وإجراءات الاندماج المدرسي والترسيم بمدرسة الفرصة الثانية

### المرفق رقم 08:

قائمة الروابط الإلكترونية لمراكز التكوين المهني والتشغيل على المستوى الوطني

### المرفق رقم 09:

أنموذج جذاذة متابعة وتقييم

## 1. ضبط الأهداف المنتظرة

## 2. تحديد مؤشرات الأداء

## 3. تصميم خطة متابعة الأداء

## 4. جمع البيانات

## 5. تحليل البيانات

## 6. التقييم واستخدام المعلومات في اتخاذ القرار

لتوحيد آليات متابعة وتقييم نجاح عملية إعادة ادماج ضحايا الإتجار بالأشخاص، وضعت الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص أنموذج جذاذة متابعة وتقييم يمكن اعتمادها من قبل الأطراف المتدخلة في عملية ادماج الضحايا حتى يتسنى لها التنسيق المباشر والحيثي والدوري مع الهيئة في هذا المجال، بما يضمن المراجعة والتغيير لبعض المسائل والتدابير والإجراءات المتعلقة بالمشروع الذي يهدف لإدماج أو إعادة ادماج الضحية كلما اقتضى الأمر ذلك. (انظر المرفق عدد \*\*\* بالملاحق)



# المرفق 01

## قائمة المندوبيات الجهوية للتربية

المندوبية الجهوية للتربية بالمهدية  
العنوان: شارع 2 مارس 5100 - المهديّة  
الهاتف: 732 692 73  
الفاكس: 442 680 73  
العنوان الإلكتروني: dre.mahdia@edunet.tn  
موقع وab : www.reseaux.edunet.tn/pem

المندوبية الجهوية للتربية بباجة  
العنوان: شارع أبو القاسم الشابي 9019 -  
باجة  
الهاتف: 255 450 78  
الفاكس: 466 452 78  
العنوان الإلكتروني: dre.beja@edunet.tn  
موقع وab : dref-beja.edunet.tn

المندوبية الجهوية للتربية ببنزرت  
العنوان: نهج اسطنبول 7000 - بنزرت  
الهاتف: 894 432 72  
الفاكس: 958 432 72  
العنوان الإلكتروني: dre.bizerte@edunet.tn

المندوبية الجهوية للتربية بين عروس  
العنوان: 7 نهج مصر 2040 - رادس منجيل  
الهاتف: 764 441 71  
الفاكس: 807 443 71  
العنوان الإلكتروني: dre.benarous@edunet.tn  
موقع وab : www.dref-ben-arous.edunet.tn

المندوبية الجهوية للتربية بتطاوين  
العنوان: حي 7 نوفمبر 3263 - تطاوين  
الهاتف: 300 870 75  
الفاكس: 202 870 75  
العنوان الإلكتروني: dre.tataouine@edunet.tn  
موقع وab : www.dref-tataouine.edunet.tn

[http://www.pm.gov.tn/pm/  
administration/listadministration](http://www.pm.gov.tn/pm/administration/listadministration)  
رئاسة الحكومة

المندوبية الجهوية للتربية بأريانة  
الهاتف: 367 840 71  
الفاكس: 675 840 71  
العنوان الإلكتروني: dre.ariana@edunet.tn

المندوبية الجهوية للتربية بالقصرين  
العنوان: 1219 - القصرين  
الهاتف: 922 474 77  
الفاكس: 098 473 77  
العنوان الإلكتروني: dre.kasserine@edunet.tn  
موقع وab : www.dref-kasserine.edunet.tn

المندوبية الجهوية للتربية بالقيروان  
العنوان: شارع فاس 3119 - القيروان  
الهاتف: 600 281 77  
الفاكس: 960 281 77  
العنوان الإلكتروني: dre.kairouane@edunet.tn  
موقع وab : www.dref-kairouan.edunet.tn

المندوبية الجهوية للتربية بالكاف  
العنوان: شارع المنجي سليم 7100 - الكاف  
الهاتف: 455 223 78  
الفاكس: 708 223 78  
العنوان الإلكتروني: dre.kef@edunet.tn  
موقع وab : www.dref-kef.edunet.tn

المندوبية الجهوية للتربية بالمنستير  
العنوان: نهج المغرب 5019 - المنستير  
الهاتف: 250 468 73  
الفاكس: 577 462 73  
العنوان الإلكتروني: dre.monastir@edunet.tn  
موقع وab : www.dref-monastir.edunet.tn

# المرفق 02

# قائمة الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل

الهاتف: 588 675 72  
العنوان الإلكتروني: dr.zaghouan@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بسليانة**  
العنوان: نهج خير الدين باشا 6100 سليانة  
الهاتف: 580 872 78  
الفاكس: 580 872 78  
العنوان الإلكتروني: dr.siliana@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بسوسة**  
العنوان: نهج ابن خلدون 4003 سوسة - ص ب 305  
الهاتف: 600 221 73  
الفاكس: 601 221 73  
العنوان الإلكتروني: dr.sousse@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بسيدي بوزيد**  
العنوان: 51 شارع الجمهورية 9100 سيدي بوزيد  
الهاتف: 545 633 76  
الفاكس: 545 633 76  
العنوان الإلكتروني: dr.sidibouzid@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بين عروس**  
العنوان: 56، شارع فرنسا 2013 بن عروس  
الهاتف: 510 381 71  
الفاكس: 120 381 71  
العنوان الإلكتروني: dr.BenArous@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بتونس**  
العنوان: 14، نهج العراق 1001 تونس  
الهاتف: 389 789 71  
الفاكس: 146 787 71  
العنوان الإلكتروني: dr.tunis@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بجندوبة**  
العنوان: 9 شارع 9 افريل 8100 جندوبة  
الهاتف: 160 631 78  
الفاكس: 928 600 78  
العنوان الإلكتروني: dr.jendouba@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بزغوان**  
العنوان: نهج أحمد مبارك 1100 زغوان

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بالقصرين**  
العنوان: نهج 7 نوفمبر صندوق بريد رقم 111 - 1200 القصرين  
الهاتف: 366 475 77  
الفاكس: 366 475 77  
العنوان الإلكتروني: dr.kassrine@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بالقيروان**  
العنوان: 16 نهج البيت الحكمة 3100 القيروان  
الهاتف: 876 230 77  
الفاكس: 127 233 77  
العنوان الإلكتروني: dr.kairouan@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بالكاف**  
العنوان: نهج طه حسين 7120 الكاف  
الهاتف: 822 223 78  
الفاكس: 822 223 78  
العنوان الإلكتروني: dr.kef@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بالمنستير**  
العنوان: نهج فطومة بورقيبة 5000 المنستير  
الهاتف: 866 461 73  
الفاكس: 866 461 73  
العنوان الإلكتروني: dr.monastir@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بصفاقس**  
العنوان: 7 نهج الشيخ مقديش 3024 صفاقس  
الهاتف: 592 222 74  
الفاكس: 950 298 74  
العنوان الإلكتروني: dr.sfax@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بقفصة**  
العنوان: نهج الرمان الدوالي - 2100 قفصة  
الهاتف: 346 228 76  
الفاكس: 346 228 76  
العنوان الإلكتروني: dr.gafsa@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بمنوبة**  
العنوان: 5 نهج أبو طيب المتنبى منوبة  
الهاتف: 002 524 71  
العنوان الإلكتروني: dr.manouba@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**  
**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بأريانة**  
العنوان: 17 مكرر نهج أحمد الخبثاني حي النزاهة 2080 أريانة  
الهاتف: 696 717 71  
الفاكس: 677 717 71  
العنوان الإلكتروني: dr.ariana@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**

**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بالمهدية**

العنوان: نهج البشير صفر 5100 المهديّة  
ص ب 24

الهاتف: 421 696 73

الفاكس: 421 696 73

العنوان الإلكتروني: dr.mahdia@mfpe.gov.tn

**الهيكل المشرف: وزارة التكوين المهني والتشغيل**

**الهيكل: الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بباجة**

العنوان: شارع الحبيب بورقيبة 9000 باجة  
الهاتف: 177 456 78

الفاكس: 177 456 78

العنوان الإلكتروني: dr.beja@mfpe.gov.tn

**administration/listadministration  
بوابة رئاسة الحكومة**



# المرفق 03

# شروط واجراءات التسجيل بمراكز التكوين المهني

الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص و (أو) المنظمة و (أو) الهيكل العمومي المعني بإعادة الإدماج

في إطار تعهد متكامل وتشاركي، يساهم الشخص المعني أو الولي القانوني في اختيار الإختصاص المطلوب وفي تكوين ملف التسجيل بدعم ومتابعة من الهيئة

شروط الترشح	الاجراءات	الوثائق المطلوبة	مدّة التكوين
شهادة التّأهيل المهني			
<ul style="list-style-type: none"><li>• أن يكون المترشح متحصلاً على الجنسية التونسية</li><li>• من الأجناب المقيمين بصفة قانونية في تونس</li><li>• من الأجناب المشمولين باتفاقيات خاصة</li></ul> <p>اجتاز بنجاح امتحاناً مهنيّاً في التخصّص المطلوب لهُ مستوى السنة السادسة أساسي منهُاة ذوي الفئات الخاصّة</p>	<p>تقديم الطلب إلى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل مع ضرورة تحديد الكفاءة المطلوبة انظر قائمة الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بالمرفق رقم 01 بالملحق</p> <p>* يتم إعلام المترشح بنتائج الاختيار ويحتضن على شهادة تثبت كفاءته المهنية خلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ الاختبار</p>	<ul style="list-style-type: none"><li>• شهادة صادرة عن مشقّل تثبت مزاولة المهنة لمدة 3 سنوات أو ما يثبت ممارسة النشاط الحرفي.</li><li>• وثيقة تثبت التدريب في النشاط الحرفي المقني (صادرة عن مركز تدريب خاص أو جمعية).</li><li>• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع ضرورة الاستظهار بالأصل.</li><li>• نسخة من جواز السفر وبطاقة الإقامة سارية المفعول للأجناب غير المشمولين بالاتفاقيات الخاصة، مع ضرورة الإستظهار بالأصل.</li></ul>	اختبار الكفاءة المهنية

## شهادة الكفاءة المهنية

<p>شهادة مدرسية تثبت المستوى التعليمي السنة التاسعة أساسي مضملة نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع ضرورة الاستظهار بالأصل</p> <p>سنة واحدة بما في ذلك فترات التدريب</p>	<p>*تقديم الطلب إلى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل أنظر التوزيع الجغرافي لمراكز التدريب والتخصصات التي تدرسها بالمرفق رقم 02 بالملاحق *فيما يتعلق بمراكز التدريب التي تخضع لإشراف الجيش الوطني، يمكن للمتشحين الذين يحملون الجنسية التونسية الاتصال بالمركز الذي تم اختياره مباشرة أنظر القائمة بالمرفق رقم 03 بالملاحق</p> <p>الهاتف المبسط: 1862 العنوان: إدارة الأفراد والتكوين شارع الحرية ، بوشوشة 1010 باردو تونس البريد الإلكتروني: defcab@defense.tn</p>	<p>أن يكون المرشح قد أكمل دراسة السنة التاسعة أساسي وبالنسبة لشروط الترشيح بمنظومة التكوين المهني بالجيش الوطني يجب أن يكون المرشح حاملاً للجنسية التونسية: يبلغ من العمر 15 إلى 19 سنة بالنسبة للمدنيين الذكور من 15 إلى 24 سنة، بالنسبة للإناث والذكور الذين سقوا وضيعياتهم إزاء قانون الخدمة الوطنية</p> <p>المستوى التعليمي: من السنة التاسعة أساسي مناهة إلى الثانية ثانوي غير منناهة</p> <p>أو متحصل على شهادة المهارة في نفس الاختصاص . اجتياز الإختبار النفسي والفحص الطبي.</p>
---	---	---

## شهادة تقني المهني

<p>سنتان</p>	<p>نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، مع ضرورة الاستظهار بالأصل شهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي</p>	<p>يجب تسجيل الترشيح حصريا عن طريق منظومة التسجيل عن بعد عبر الموقع الرسمي للوكالة التونسية للتكوين المهني</p> <p>*تقديم الطلب إلى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل أنظر التوزيع الجغرافي لمراكز التدريب والتخصصات المتوفرة بالمرفق رقم 04 بالملاحق</p>	<p>أن يكون المترشح حاملاً بشهادة الكفاءة المهنية أو أتم الدراسة حتى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي</p>
--------------	--	--	--

## شهادة تقني سامي

<p>شهادة البكالوريا أو شهادة التقني المهني نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، مع ضرورة الاستظهار بالأصل *الوثائق المطلوبة لمناظرة «تقني مهني»:-الإستمارة التي تسحب بعد الترسيم الوجوبي على موقع الواب الخاص بالوكالة التونسية للتكوين المهني. - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - نسخة مطابقة للأصل من شهادة مؤهل التقني المهني منظر أو شهادة نجاح - الأصل من الحوالة البريدية بمبلغ عشرة دينار (10 د) مودعة بالحساب الجاري البريدي باسم الوكالة التونسية للتكوين المهني</p>	<p>*تقديم الطلب الي إدارة معهد التدريب الذي تم اختياره انظر التوزيع الجغرافي لمراكز التدريب والتخصصات المتوفرة بالمرفق عدد 05 بالملحق * للمناظرة، ترسل ملفات الترشح حصريا عن طريق البريد المضمون الوصول على العنوان التالي: الوكالة التونسية للتكوين المهني</p>	<p>أن يكون المترشح متحصلا على شهادة البكالوريا أو شهادة التقني المهني (بشروط مناظرة) وحسب تقييم نتائج التكوين السابق)</p>
--	---	---

عبر البريد الإلكتروني:  
reclamation.inscription@takwin.atfp.tn

ملاحظة هامة: كل مترشح وجد صعوبات في التسجيل عن بعد، يمكنه الإتصال بمصالح الوكالة التونسية للتكوين المهني





## شروط واجراءات التسجيل بمراكز التكوين المهني العسكري

شروط الترشح	الاجراءات	الوثائق المطلوبة	مدّة التّكوين
<b>شهادة انتهاء التدريب المهني</b>			
<p>أن يكون المترشح (ذكور وأناث) من ذوي القسوتوي التعليمي دون التاسعة أساسي،</p>	<p>تقديم الطلب عبر البريد العادي أو الحضور مباشرة بالعنوان التالي: إدارة الأفراد والتكوين شارع الحرية، بوشوشة 1010 باردو تونس. الهاتف: 71 574 242/71 221 574</p> <p>انظر قائمة مراكز التكوين المهني العسطني بالمرفق عدد *** بالملاحق بالمرفق رقم 01 با لملحق</p> <p>* يشفع التدريب بشهادة ختم التدريب المهني مسلمة من طرف وزارة التكوين المهني والتشغيل</p>	<p>مطلب باسم السيد وزير الدفاع الوطني 02 نسخ من بطاقة التعريف الوطنية 02 مضامين ولادة شهادة إقامة ترخيص الولي معرف بالإمضاء لمن سنه دون 18 سنة نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية او شهادة حضور 04 ضروف متبيرة تحميل عنوان المترشح 04 صور شمسية</p>	<p>سنتين بمعدل أربعة دورات في السنة (جانفي، مارس، جوان وسبتمبر)</p>

شهادة المهارة			
تسعة (9) أشهر	***//***//	يشفع بشهادة المؤهل التقني المهني مسلمة من قبل وزارة التكوين المهني والتشغيل.	أن يكون المترشح (ذكور وأناث) من ذوي المستوى التعليمي السنة السادسة مناهة وذون التاسعة من التعليم الأساسي حسب الاختصاص
شهادة تقني المهني			
سنة واحدة بمعدل 4 دورات في السنة (جانفي - مارس - جوان - سبتمبر)	***//***//	يشفع التكوين بشهادة الكفاءة المهنية مسلمة من قبل وزارة التكوين المهني والتشغيل	أن يكون المترشح (ذكور وأناث) من ذوي المستوى التعليمي السنة التاسعة أساسي مناهة على الأقل
شهادة تقني سامي			
سنتان	***//***//	يشفع بشهادة المؤهل التقني المهني مسلمة من قبل وزارة التكوين المهني والتشغيل.	أن يكون المترشح (ذكور وأناث) من ذوي المستوى التعليمي السنة الثانية ثانوي مناهة أو ما يعادلها

معترف بها وطنيا  
مجانية العلاج خلال فترة التبرص  
الأولوية في الانتداب بالمدارس العسكرية  
والإدماج في صفوف الجيش الوطني

إمтиازات التكوين المهني بالجيش  
منحة شهرية حسب المستوى  
التمتع بتعريفه النقل الخاصة بالتلاميذ  
بالنسبة للمدنيين  
الحصول على شهادة في الاختصاص



# المرفق 04

# مراكز التكوين المهني العسكري (CAP) التابعة لوزارة الدفاع الوطني

## المركز العسكري للتكوين المهني بباجة

لحام مركب  
مركب الأسلاك الكهربائية  
مركب في كهرباء البناء  
نجار أليمنيوم و ب ف س

## المركز العسكري للتكوين المهني بفندق الجديد

لحام مركب  
مطال مرمر هياكل ودهن السيارات  
ميكانيكي سيارات بنزين وديزل

## المركز العسكري للتكوين المهني بقفصة

لحام مركب  
مركب الأسلاك الكهربائية  
مركب في كهرباء البناء  
نجار أليمنيوم و ب ف س

## المركز العسكري للتكوين المهني بقصر قفصة

لحام مركب  
مركب الأسلاك الكهربائية  
مركب في كهرباء البناء  
نجار أليمنيوم و ب ف س

## مركز التكوين المهني بالقاعدة الجوية بصفاقس

مركب الأسلاك الكهربائية  
مركب في كهرباء البناء

## المركز العسكري للتكوين المهني بقا بس

سائق معدات الحضائر  
ميكانيكي مصطلح معدات الحضائر

## المركز العسكري للتكوين المهني

### بالخر و بة

لحامة محركات  
عون صيانة الأنظمة الميكانيكية  
لحام مركب  
مركب الأسلاك الكهربائية  
مركب في كهرباء البناء  
مشغل آلات الأدوات  
ميكانيكي محركات بحرية

## مركز التكوين المهني بخليج الشعرة

لحامة محركات  
عون صيانة الأنظمة الميكانيكية  
لحام مركب  
مركب الأسلاك الكهربائية  
مركب في كهرباء البناء  
مشغل آلات الأدوات  
ميكانيكي محركات بحرية

## المركز العسكري للتكوين المهني بمنوبة

البناء  
عون مطبخ ومرطبات  
مجهر حراري وصحي  
مركب الأسلاك الكهربائية  
مركب في كهرباء البناء  
مركب مصطلح في التبريد  
نجار أليمنيوم و ب ف س

## المركز العسكري للتكوين المهني بوادي الليل

البناء  
عون مطبخ ومرطبات  
مجهر حراري وصحي  
مركب الأسلاك الكهربائية  
مركب في كهرباء البناء  
مركب مصطلح في التبريد  
نجار أليمنيوم و ب ف س

# المرفق 05

# شروط واجراءات الحصول على قروض صغرى

لبعث المشاريع وفقا للبرامج الاجتماعية المتاحه والمؤسسات المانحة وبمرافقة من قبل الجمعيات والمنظمات المتدخله

يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التنسيق وتيسير إجراءات الحصول على قروض صغرى لفائدة الضحايا

## برنامج «رائدة»

الهيكل المعني	التعريف بالبرنامج	شروط الانتفاع	لمزيد الاستفسار وايداع الطلبات
وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	برنامج موجه للنساء يتمثل في إسناد قروض يتم تسديدها دون فوائد وبدون تمويل ذاتي. تصل قيمة القرض إلى 10 آلاف دينار مع مدة إهمال تدوم 6 أشهر. كما يمكن لصاحبات الشهادات الجامعية ومؤهل التقني سامي الحصول على قرض تتراوح قيمته بين الـ 10 آلاف دينار والـ 100 ألف دينار وتوفر وزارة المرأة والأسرة والطفولة التمويل الذاتي وهو ما يعادل 20% من قيمة المشروع في شكل قرض بدون فائض.	<ul style="list-style-type: none"><li>• أن يكون سنّ المترشحة بين 19 و 59 سنة.</li><li>• أن تكون للمترشحة فكرة مشروع</li><li>• أن تكون المترشحة حاملة لشهادة جامعية أو شهادة تكوين مهني أو شهادة في اثبات الكفاءة في ميدان المشروع</li></ul>	الاتصال بالمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة وكبار السن مرجع النظر التراي

## برنامج «حاجتي بيك»

الهيكل المعني	التعريف بالبرنامج	شروط الانتفاع	لمزيد الاستفسار وإيداع الطلبات
وزارة التكوين المهني والتشغيل	برنامج موجه لصاحب المشاريع بمناطق الجنوب الشرقي والشمال الغربي التونسي،	صاحب أو صاحبة مشروع	الاتصال بالادارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل مرجع النظر الترابي

## برنامج «مبادرون»

الهيكل المعني	التعريف بالبرنامج	شروط الانتفاع	لمزيد الاستفسار وإيداع الطلبات
الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل	مشروع ادماج اقتصادي للشباب يهدف إلى تحسين الفرص الاقتصادية للشباب الأقل حظاً من العاطلين عم العمل وذلك من خلال توفير فرص تشغيل لتمكينهم من الاندماج في الحياة المهنية بالمؤسسات الاقتصادية أو من بعث مشاريع خاصة وتيسر على تنفيذه وزارة التكوين المهني والتشغيل بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بالإضافة إلى الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني خلال فترة 6 سنوات (2018-2024) بسبع ولايات وهي: جندوبة والقصرين والقيروان ومنوبة وصفاقس وقبلي وسليانة.	•الشباب العاطلين عن العمل والذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 35 سنة	الاتصال بالادارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل مرجع النظر الترابي

خصوصيات و حاجيات المؤسسات ولتطوير نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات الصغرى و متناهية الصغر ولتنويع العرض المالي وفتح المجال لمتدخلين جدد في مجال تمويل المؤسسات الصغرى و متناهية الصغر

## برنامج Take-off

فهو يهدف إلى تمويل أكثر من 4 آلاف مشروع إضافي واحداث أكثر من 10 آلاف مواطن شغل ومرافقة أكثر من 2300 صاحب مؤسسة وذلك من خلال وضع آليات لتمويل مرافقة تطور المؤسسات الصغرى الناشطة ولتوفير مرافقة تماشى و

## برنامج «Take-off»

الهيكل المعني	التعريف بالبرنامج	شروط الانتفاع	لمزيد الاستفسار وإيداع الطلبات
الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل	يهدف إلى تمويل أكثر من 4 آلاف مشروع إضافي وإحداث أكثر من 10 آلاف مواطن شغل مرافقة أكثر من 2300 صاحب مؤسسة وذلك من خلال وضع آليات لتمويل مرافقة تطور المؤسسات لصغرى الناشطة و مرافقة تتماشى و خصوصيات و حاجيات المؤسسات ولتطوير نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات الصغرى و متناهية الصغر ولتنوع العرض المالي وفتح المجال لمتدخلين جدد في مجال تمويل المؤسسات الصغرى و متناهية الصغر	• الشباب العاطلين عن العمل والذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 35 سنة	الاتصال بالادارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل مرجع النظر الترابي

## برنامج «جيل جديد من الباعثين»

الهيكل المعني	التعريف بالبرنامج	شروط الانتفاع	لمزيد الاستفسار وإيداع الطلبات
الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل	يهدف إلى تمكين المؤسسات لاصغرى من صفقات عمومية قيمتها 762 مليون دينا وذلك من خلال مساعدة المؤسسات الصغرى على الحصول على الصفقات العمومية وإدخال مرونة على طريقة أسناد الصفقات العمومية لضمان مشاركة أكبر أكبر عدد من المؤسسات الصغرى	• الشباب العاطلين عن العمل والذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 35 سنة	الاتصال بالادارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل مرجع النظر الترابي

## منظومة القروض الصغرى بالبنك التونسي للتضامن

الهيكل المعني	التعريف بالبرنامج	شروط الانتفاع	لمزيد الاستفسار وايداع الطلبات
البنك التونسي للتضامن	تتراوح قيمتها بين 1000 دينار في 1999 إلى 5000 دينار للأنشطة الإنتاجية ومن 300 دينار إلى 1000 دينار في 2005 لتحسين الظروف المعيشية.	• الشباب	الاتصال بالبنك التونسي للتضامن وأبو الجمعيات المتعاقدة معه

## برنامج «بعث موارد رزق للمعوقين المعوزين القادرين على العمل»

الهيكل المعني	التعريف بالبرنامج	شروط الانتفاع	لمزيد الاستفسار وايداع الطلبات
وزارة الشؤون الاجتماعية	برنامج يهدف إلى تمويل مشاريع صغرى لفائدة حاملي الإعاقة المنتمين لأسر محدودة الدخل أو أسر محدودة الدخل	• الشباب من حاملي الإعاقة والمنتمين لأسر معوزة وأسر محدودة الدخل	الاتصال بالوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي مرجع النظر الترابي

## برنامج «بعث مشاريع صغرى لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي والفائدة على العمل للحساب الخاص»

الهيكل المعني	التعريف بالبرنامج	شروط الانتفاع	لمزيد الاستفسار وايداع الطلبات
وزارة الشؤون الاجتماعية	تمويل مشاريع فردية وجماعية بعث مشاريع صغرى لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي والفائدة على العمل للحساب الخاص	• ان يكون المترشح منتفعا بالمنحة المالية الشهرية للبرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة أو العلاج المجاني أو مشغلا بفائمة الانتظار لأحد البرنامجين • ان يكون رئيس الأسرة أو أحد أفرادها قادرا على العمل وعلى تسيير مشروع • ان لا يقل سنه عن 18 سنة في تاريخ تقديم الملف	الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي مرجع النظر الترابي



# المرفق 06

### • عقود التّاهيل والإدماج المهني

(لذوي المستويات دون التعليم العالي)  
: يهدف هذا البرنامج إلى تمكين طالب الشغل اكتساب مؤهلات مهنية موافقة لمتطلبات عرض شغل تقدمت به مؤسسة خاصة وتعذّرت الاستجابة له لعدم توقّر اليد العاملة المطلوبة في سوق الشغل.

### • عقود إعادة الإدماج في الحياة النشيطة

: يهدف هذا البرنامج إلى إعادة تاهيل فاقدي الشغل للاستجابة لمتطلبات مواطن عمل مشخصة بمؤسسات القطاع الخاص وأصحاب المهن الحرة.

### • برنامج مرافقة باعثي المؤسسات الصغرى :

يهدف البرنامج إلى مساندة الراغبين في بعث مشاريع صغرى خلال مختلف مراحل إنجاز مشاريعهم من خلال:  
-المساعدة على إيجاد فكرة المشروع ووضع مخطط الأعمال،  
-البحث عن التمويل وتمويل المشروع والتكوين،  
-مرافقة ومتابعة الباعثين خلال السنتين الأوليتين من التركيز الفعلي للمشروع،  
-التكفل بجزء من مقابل الخدمات المؤكدة لهيكل العمومية والتي تسديها المؤسسة الصغرى لمدة لا تتعدى 3 سنوات وإجراء تربيصات تطبيقية بالمؤسسات الاقتصادية.

### • برنامج الخدمة المدنية التطوعيّة :

يهدف برنامج الخدمة المدنية التطوعية إلى إعطاء فرصة لطالبي الشغل لأول مرة من حاملي شهادات التعليم العالي للقيام بنشاط يمكنهم من تطوير قدرتهم وكفاءاتهم واكتساب سلوكيات مهنية خاصة في مجالات التواصل والعمل الجماعي.

تضع الوزارة المكلّفة بالتكوين المهني والتشغيل على ذمّة الباحثين عن شغل العديد من البرامج والآليات الهادفة إلى تحسين التشغيلية وتيسير الإدماج في الحياة النشيطة. وتهدف هذه البرامج إلى تمكين الباحثين عن موطن شغل من الإرتفاع بتربيصات للتأهيل المهني لتنمية مؤهلاتهم ومكتسباتهم المعرفيّة التي تيسر عملية الإدماج في سوق الشغل، وذلك من خلال التعرّف على ظروف العمل الحقيقيّة وربط شبكة من العلاقات مع المحيط المهني. وتمثّل هذه البرامج في:

### • برنامج عقد الكرامة :

يهدف هذا البرنامج إلى تيسير إدماج طالبي الشغل لأول مرّة حاملي الشهادات العليا في الحياة المهنية وذلك بإكسابهم مؤهلات إضافية في علاقة بحاجيات مؤسسات القطاع الخاص وتمكينهم من قدرات تطبيقية موافقة لمتطلبات الوسط الحقيقي للعمل.

### • تربيصات الإعداد للحياة المهنية:

يهدف هذا البرنامج إلى مساعدة المنتفع به على اكتساب مهارات مهنية لتيسير إدماجه في الحياة النشيطة.

### • عقود إدماج حاملي شهادات التعليم العالي

(ممن تجاوزت فترة بطالتهم السنتان )  
: يهدف هذا البرنامج إلى تمكين المنتفع به من اكتساب مؤهلات وقدرات إضافية وذلك بتأهيلهم بالتداول بين مهنة بالمؤسسات الخاصة وهيكل التكوين العمومية أو الخاصة طبقا لمتطلبات مواطن عمل تتعهد المؤسسة بانتدابهم فيها.

عن طريق توفير قروض بشروط ميسرة لتمويل المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغرى والمتوسطة، ثم وفي مرحلة أخيرة متابعة وإسناد الباعثات حتى مرحلة استقرار المشروع.

### • برنامج ادماج الفتاة الريفية:

كما يهدف البرنامج إلى تمكين المتربصين من مرافقة مشخصة تيسر إدماجهم في الحياة النشيطة سواء في عمل مؤجر أو الانتصاب لحسابهم الخاص. كما يتوفر موقع واب الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل على جملة من الخدمات الموجهة لفائدة:

- الباحثين عن شغل ومنها خدمة تقنيات البحث عن شغل وخدمة الاطلاع على عروض الشغل وتحميل السيرة الذاتية لتمكين المؤسسات الاقتصادية الراغبة في الانتداب من الاطلاع عليها،
- الراغبين في العمل المستقل،
- خدمات خصوصية لفائدة ذوي الإحتياجات الخصوصية،
- خدمات لفائدة المسرحين من المؤسسات الاقتصادية

كما تشرف وزارة المرأة والأسرة وكبار السن على مجموعة من البرامج الإجتماعية الرامية إلى مساعدة المرأة على بعث مشروع حياة ومرافقتها خلال مساره من أجل تمكينها اقتصاديا وتحقيق استقلاليتها المادية. ومن بين تلك البرامج :

### • برنامج «رائدة»:

يهدف برنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية «رائدة»، الذي يُنجز تحت اشراف وزارة المرأة والأسرة وكبار السن بالتعاون مع البنك التونسي للتضامن، إلى التقليل من نسب البطالة خاصة لدى حاملي الشهادات العليا ويستهدف الراغبات في بعث مشاريع صغرى ومتوسطة حرصا على الرفع من تشغيلية النساء وتعزيز مساهمتهن في الدورة الاقتصادية. ويقوم البرنامج بالأساس على مرافقة وتوجيه وتكوين صاحبات الأفكار في إعداد ودراسة المشروع، إلى جانب وضع خط تمويل



# المرفق، 07

# شروط واجراءات الترسيم وإعادة الترسيم بمقاعد الدراسة

بمسار الدراسة بالمؤسسات التربوية الخاصة بدعم من مكونات المجتمع المدني وبمرافقة من الولي يتعين على الولي ربط الصلة بالهيئة الوطنية وبمندوب حماية الطفولة المختص ترابيا لمساعدته في اعداد الملف ومتابعة إجراءات إعادة ترسيم ابنه بمقاعد الدراسة لدى الهياكل التابعة لوزارة التربية

التعليم، تتدخل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع مندوب حماية الطفولة و (أو) قاضي الأسرة المختص ترابيا والهياكل المعنية بوزارة التربية لترسيمه مجددا بإحدى المدارس الإبتدائية أو الإعدادية أو المعاهد الثانوية العمومية. كما يمكنها أن تتدخل وحسب الإمكانيات المتاحة لإعادة ترسيم الضحية الراشدة

الوثائق المطلوبة	الاجراءات	شروط التّرشح
<ul style="list-style-type: none"><li>●مطلب باسم وزير التربية</li><li>●مضمون ولادة الطفل</li><li>●نسخة من بطاقة تعريف وطنية لوليّ الطفل</li><li>●شهادة مدرسية تبين المستوى التعليمي الذي أنقطع منه الطفل</li><li>●تسلم من المؤسسة التربوية التي كان يدرس بها</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>●تقديم الطلب إلى المندوبية الجهوية للتربية (غالبا ما يتم ذلك عن طريق مندوب حماية الطفولة)</li><li>●انظر قائمة المندوبيات الجهوية للتربية بالمرفق رقم ... بالملاحق</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>●أن يكون الطفل قد انقطع حديثا عن الدراسة (مدة أقصاها سنتين من تاريخ الانقطاع)</li><li>●أن لا يكون قد تجاوز سن 16 سنة</li><li>●أن لا يتجاوز السن 8 أو 9 سنوات بالنسبة للذين لم يتم ترسيمهم اطلاقا</li></ul>

# شروط واجراءات الترسيـم بمدرسة الفرصة الثانية

الشغل والحياة النشيطة.  
تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التنسيق مع الهياكل التابعة لوزارة التربية لتيسير إجراءات تسجيل الضحايا وتمتعهم من خدمات برنامج مدرسة الفرصة الثانية

يوكل لمدرسة الفرصة الثانية مهام استقبال الأطفال المنقطعين عن الدراسة وتوجيههم وتأهيلهم وتقديم المرافقة والإحاطة لهم، وذلك قصد تمكينهم إما من مواصلة الدراسة بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو الالتحاق بمنظومة التكوين المهني أو الإعداد للاندماج بسوق

الوثائق المطلوبة	الاجراءات	شروط الترشح
<ul style="list-style-type: none"><li>●مطلب باسم وزير التربية</li><li>●مضمون ولادة الطفل</li><li>●نسخة من بطاقة تعريف وطنية لوليّ الطفل</li><li>●شهادة مدرسية أو شهادة تكوين تبيّن المستوى التعليمي للمترشح او التدريب الذي تلقاه</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>●يمكن للمنقطعين عن الدراسة القاطنين بولايات إقليم تونس الكبرى (تونس، اريانة، بن عروس، منوبة) والراغبين في الالتحاق بمدرسة الفرصة الثانية باب الخضراء بتونس القيام بالتسجيل الأولي عبر العنوان الإلكتروني التالي: <a href="mailto:2emechance.education.tn">2emechance.education.tn</a></li><li>●تقديم الطلب إلى المندوبية الجهوية للتربية</li><li>●انظر قائمة المندوبيات الجهوية للتربية بالمرفق رقم 7 بالملاحق</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>●الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 12 و 18 سنة</li><li>●الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة دون الحصول على شهادة مدرسية تختم مرحلة تعليمية أو مؤهل تكوين</li></ul>

سنة تعليمية تمتد على 9 أشهر (هناك 10 أقسام مجهزة بأجهزة الاعلامية وبشبكة الأنترنت، بطاقة استيعاب تبلغ 25 تلميذا بكل قسم). ويعتمد التدريس على برامج فردانية تتميز بالبساطة والليونة وتحترم خصوصيات هذه الفئة من التلاميذ، وذلك في مجالات اللغات والرياضيات والفيزياء وغيرها من المواد. ويتم توزيع التلاميذ بعد اجراء اختبارات تقييمية تحدد مستواهم التعليمي.

ملاحظة: تتكوّن مدرسة الفرصة الثانية من فضاءين: 1- الفضاء الأول يحمل اسم "معاك" ويتولى فيه مختص نفسي واجتماعي ومؤطرين عملية استقبال التلاميذ والأنصات إليهم وتحديد حاجياتهم التعليمية أو التكوينية أو المهنية ومن ثمة توجيههم حسب ملامح تكوينهم وميولاتهم، إمّا للتكوين المهني أو للاندماج في سوق الشغل بالنسبة للبالغين 18 سنة. 2- الفضاء الثاني أطلق عليه اسم "انطلق"، ويتعلق باستئناف الدراسة ويؤمن



# 08 المرفق

# روابط الكترونية لقائمة مراكز التكوين المهني على المستوى الوطني

## جندوبة Jendouba

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-Jendouba/Centre-de-Formation-et-d-Apprentissage-de-Jendouba.html>

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-Jendouba/Centre-de-la-Jeune-Fille-Rurale-de-Boussalem.html>

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-Jendouba/Centre-Sectoriel-de-Formation-en-Techniques-Hotelières-de-Tabarka.html>

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-Jendouba/Centre-Sectoriel-de-Formation-en-Maintenance-Hotelière-de-Tabarka.html>

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-Jendouba/Ecole-Hotelière-d-Ain-Draham.html>

## القيروان Kairouan

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-Kairouan/index.html>

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-professionnelle-Kasserine-Tunisie.html>

## Ariana-Tunis-Manouba-Ben Arous أريانة - تونس - منوبة - بنعروس

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-professionnelle-Ariana-Tunisie.html>

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-professionnelle-Manouba-Tunisie.html>

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-professionnelle-Tunis-Tunisie.html>

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-professionnelle-Ben-Arous-Tunisie.html>

## باجة Beja

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-professionnelle-Beja-Tunisie.html>

## قابس Gabes

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-professionnelle-Gabes-Tunisie.html>

## قفصة Gafsa

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-professionnelle-Gafsa-Tunisie.html>

### **سليانة Siliana**

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-Silana/index.html>

### **سوسة Sousse**

<http://www.formations.tn/centre-formation-professionnelle-Sousse-Tunisie.html>

### **نطاوين Tataouine**

<http://www.formations.tn/centre-formation-professionnelle-Tataouine-Tunisie.html>

### **توزر Tozeur**

<http://www.formations.tn/centre-formation-professionnelle-Tozeur-Tunisie.html>

### **زغوان Zaghouan**

<http://www.formations.tn/centre-formation-professionnelle-Zaghouan-Tunisie.html>

### **الكاف El Kef**

<http://www.formations.tn/centre-formation-professionnelle-le-Kef-Tunisie.html>

### **المهدية Mahdia**

<http://www.formations.tn/centre-formation-professionnelle-Mahdia-Tunisie.html>

### **مدنين Medenine**

<http://www.formations.tn/centre-formation-professionnelle-Medenine-Tunisie.html>

### **المنستير Monastir**

<http://www.formations.tn/centre-formation-professionnelle-Monastir-Tunisie.html>

### **نابل Nabeul**

<http://www.formations.tn/centre-de-formation-Nabeul/index.html>

### **صفاقس Sfax**

<http://www.formations.tn/centre-formation-professionnelle-Sfax-Tunisie.html>

### **سيدي بوزيد Sidi Bouzid**

<http://www.formations.tn/centre-formation-professionnelle-Sidi-Bouzid-Tunisie.html>



# 60 المرفق 09

## جذاذة تقييم ومتابعة

برنامج مشترك مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

<b>إطار الشراكة/التعاون</b> <input type="checkbox"/> اتفاقية شراكة <input type="checkbox"/> توظيف موارد مالية <input type="checkbox"/> مجال آخر-----	
<b>تاريخ بداية التعاون</b> (اليوم/الشهر/السنة) ----/--/--	
----- -----	<b>محاور التعاون</b> (بصفة برقية)
<b>التقييم المرحلي للتعاون</b> (مراحل تنفيذ التعاون)	

الملاحظات	انتهاء الانجاز	مدة الإنجاز (*)	الأنشطة	المرحلة
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		1.1	1
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		1.2	
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		1.3	
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		2.1	2
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		2.2	
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		2.3	
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		3.1	3
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		3.2	
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		3.3	

## فريق التحرير :

السيدة روضة بيوض  
السيد أحمد بالنصر  
السيدة أعلام بالحاج

**استشارة : خبير مجلس  
أوروبا في قضاء الأحداث**  
السيد بيير-ألان دارد (سويسرا)

## التنسيق :

مجلس أوروبا  
السيد مهدي الرميلى  
السيدة إيمان خليفة

## المصادقة :

الهيئة الوطنية لمكافحة الإتهار بالأشخاص  
السيدة روضة العبيدي

تم تحرير هذه الوثيقة تحت إشراف  
**الهيئة الوطنية لمكافحة الإتهار بالأشخاص**  
في إطار برنامج التعاون بين مجلس أوروبا والإتهاد الأوروبي  
**برنامج دعم الهيئات المستقلة في تونس**  
(PAII-T)

مجلس أوروبا والإتهاد الأوروبي لا يتحملان مسؤولية استخدام  
المعلومات الواردة بهذا النص

هذه الوثيقة مجانية

Projet d'appui aux instances indépendantes en Tunisie

Financé  
par l'Union européenne  
et le Conseil de l'Europe



UNION EUROPÉENNE



CONSEIL DE L'EUROPE

Mis en œuvre  
par le Conseil de l'Europe



الهيئة الوطنية لمكافحة الإتهار بالأشخاص  
National Authority for the Fight Against Corruption